

الشريعة الإسلامية  
صالحة لكل زمان ومكان

شيخ الإسلام: محمد الخضر حسين

تقديم وتحقيق  
د/ محمد عمارة

٦١٦٤٦٩٣



Bibliotheca Alexandrina




الشِّرْعُ حَرَامٌ لِلْمُنْكَرِ  
صَالِحةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ

لشيخ الإسلام محمد الخضر حسين

تقديم وتحقيق

د. محمد عزارة





الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان

تقديم وتحقيق د/محمد عماره

يونيه ١٩٩٩ م

٥٩١٢ / ٠٩٤٧ - ١٤ - ٦ I.S.B.N

دارنهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة .

مدينة السادس من أكتوبر .

ت: ٣٣٠٢٨٧ / ١١ / ٠١٠ (١٠ خطوط)

فاكس: ١١/٣٣٠٢٩٦

١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة

ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٥٩٠٨٨٩٥ / ٠٢

فاكس: ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ ص.ب: ٩٦ الفجالة .

٢١ ش أحمد عرابى - الممهندسين - الجيزة

ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٣٤٦٦٨٦٤ / ٠٢

فاكس: ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ ص.ب: ٢٠ إمبابة .

اسم الكتاب

اسم المؤلف

تاريخ النشر

رقم الإيداع

الترقيم الدولي

الناشر

المؤلف الرئيسي

مركز التوزيع

ادارة النشر

تقديم

بقلم: الدكتور محمد عمارة

الإسلام: عقيدة وشريعة .. والعقيدة: تصديق إيماني قلبي ، يظل سرا بين الإنسان وبين الله ، سبحانه وتعالي .. أما الشريعة ، فإنها معالم الطريق الذي يسلكه الإنسان المؤمن في هذه الحياة ، ليترجم عن الاعتقاد المستكן في القلب والضمير .. ومن هذه المعالم : العبادات التي تنمى وترعى وتزكي طاعة المخلوق للخالق ، وحب العبد لربه .. ومنها : المعاملات التي تحكم علاقة الإنسان بالإنسان ، ونظم الاجتماع البشري ، في مختلف ميادين هذا الاجتماع .. ومنها : منظومة القيم والأخلاق ، التي تجعل الإنسان المؤمن يجسد في سلوكه مثل الإسلام ، بالطبع والسببية ، ودونما جبر قانون أو مخافة سلطان ..

فالشريعة ، بهذا المعنى ، وبهذه الأبعاد ، هي ترجمان العقيدة الإسلامية ، ومعالم منهاج الحياة الإسلامية ، الكافلة لسعادة الإنسان في الدنيا ، ومن ثم في الدار الآخرة ، التي هي خير وأبقى .. وقبل الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة ، لوطن العروبة وعالم الإسلام ، لم يكن أحد من علماء الإسلام يشغل نفسه بالدفاع

عن الشريعة الإسلامية ، ولا يكتب ليبرهن على أنها صالحة لكل زمان ومكان - فتلك كانت بديهية من بديهيات العقل المسلم والحياة الإسلامية ، ترسخت في الواقع ، وامتحنتها تطبيقات التاريخ عبر القرون .. وكانت اهتمامات العقل المسلم منصرفة إلى تقرير الناس من تطبيق هذه الشريعة ، واستنباط الأحكام الجديدة التي تحكم مستجدات الواقع المتتطور في المجتمعات الإسلامية ..

ولن تجد ، في الحياة الفكرية الإسلامية ، دفاعا عن الشريعة ، وبرهنة على صلاحيتها لكل زمان ومكان - في العصور السابقة على الغزو الاستعمارية الحديثة - اللهم إلا إذا كان المقام مقام جدال بالتي هي أحسن مع غير المسلمين ..

أما بعد الغزو الاستعمارية الغربية الحديثة ، لوطن العروبة وعالم الإسلام ، فلقد تغير هذا الحال ..

● فثقافة الحداثة الغربية ، التي تتمحور حول الإنسان ، بدلا من التمحور حول الله .. والتي جعلت الإنسان «طبيعيا» - أي جزءا من الطبيعة - بدلا من أن يكون إنسانا ريانيا .. هذه الثقافة الحداثية قد أقامت قطيعة معرفية مع الموروث الديني ، ومنه الشريعة الإلهية ، وذهبت - بالعلمانية - إلى عزل السماء عن الأرض ، وتحرير الإنسان والمجتمع البشري من ضوابط وأحكام ومعايير وفلسفات الشرائع الإلهية .. وأعلنت ثورة إنزال الدين عن عرشه ، وإحلال هيمنة العقل محل شرائع السماء . وقالت : «لقد أصبح الإنسان وحده مقياسا للإنسان .. ومنذ الآن فصاعدا راح

الأمل بملكه الله ينزاح لكي يخلى المكان لتقديم عصر العقل وهيمنته ، وراح نظام النعمة الإلهية ينمحى ويتلاشى أمام نظام الطبيعة» (١) !!

وفي ر CAB الغزو الاستعمارية الحديثة جاءتنا هذه الثقافة الحداثية ، ت يريد عزل شريعة الإسلام عن عرشهما التاريخي ، وإحلال القانون الوضعي اللاديني محل شريعتنا وفقه المعاملات الإسلامي ، لا بداعي الكراهة ل الإسلام فحسب ، وإنما إلهاقا للعقل القانوني في بلادنا بنظيره العلماني الغربي ، تأييدها وتتأييدها إلهاقا أمتنا وعلمنا بالمركزية الغربية في كل ميادين التبعية والإلحاد ..

● فبدأت في مصر علمنة القانون - جزئيا - مع تزايد النفوذ الأوروبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي .. عبر المحاكم القنصلية .. والمحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ م .. ثم عممت بلوى هذه العلمنة القانونية ، في ظل حرب الاستعمار الإنجليزي سنة ١٨٨٣ م ..

● ونفس الشيء حدث في بلاد المغرب العربي ، عندما سعى الاستعمار الفرنسي إلى «الفصل بين الإسلام والاستعراب .. ودمج العادات والأعراف في القانون الفرنسي ، بدلا من اندماجها في القانون الإسلامي .. ليتم التمدن خارج دائرة الإسلام .. وفي اتجاه فرنسي خالص» (٢) !

(١) إميل بولا (المحرية ، العلمنة : حرب شطري فرنسا وبدا الحداثة) منشورات سيرف .  
باريس سنة ١٩٨٧ م . انظر هاشم صالح - مجلة «الوحدة» - المغرب - عدد فبراير  
- مارس سنة ١٩٩٣ م

(٢) محمد السماك (الأقليات بينعروبة والإسلام) ص ٦٣-٥٧ . طبعة بيروت سنة ١٩٩٠ .

● ورغم أن علماء الأمة قد تصدوا لهذه الحداثة العلمانية الـلادينية .. فهاجم رفاعة الطهطاوى (١٢١٦ - ١٢٩٠ - ١٨٠١ - ١٨٧٣م) إحلال العقل محل الشرع - لأنهما متزاملان في المنهاج الإسلامي - وقال : «إن تحسين النواميس الطبيعية لا يعتد به إلا إذا قرره الشارع . وليس لنا أن نعتمد على ما يُحَسِّنُه العقل أو يُقْبِحُه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقبیحه .. فكل رياضة لم تكن بسياسة الشرع لاتشمر العاقبة الحسنى . ولا عبرة بالنفوس القاصرة ، الذين حكموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التي ركناها إليها تحسينا وتقبیحنا ، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود ، بتعدى الحدود . فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع ، لا بطرق العقول المجردة (٣) .. » .

إلا أن ثقافة الحداثة اللادينية مضت تكسب لها موضع في عقول نفر من مثقفينا ..

● وعندما بدأ القانون الوضعي العلماني يتسلل - في استحياء - إلى بعض مجالس التحكيم التجارى في بعض الموانئ الإسلامية ، نبه الطهطاوى على هذا الخطر ، ولفت الأنظار إلى وفاء الشريعة الإسلامية بكل شئون المعاملات .. وقال : «لقد أخذت تُرتَبُ الآن ، في المدن الإسلامية ، مجالس تجارية مختلطة لفصل الدعاوى والرافعات بين الأهالى والأجانب ، بقوانين فى الغالب أوربية ، مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت ، وجرى العمل بها ،

---

(٣) (الأعمال الكاملة) ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٧٩ ، ٣٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ . دراسة وتحقيق د . محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

لما أخلت بالحقوق .. ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ، ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية .. إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمehات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقى والری ، ولم تخرب الأحکام السياسية عن المذاهب الشرعية ، لأنها الأصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع<sup>(٤)</sup> ..

ومع ذلك ، مضى الاستعمار يفرض علمنة القانون ، ويعزل الشريعة الإسلامية عن عرشهما ، بقوة سلاح الاستعمار .. وبعبارة «القانوني» الفرنسي «جورج سوردون» : «فإن الأسلحة الفرنسية هي التي فتحت البلاد العربية ، وهذا يخولنا اختيار التشريع الذي يجب تطبيقه في هذه البلاد<sup>(٥)</sup> ..!

● وعلى درب المقاومة - الذي ارتاده الطهطاوى - سار علماء الإسلام .. ومؤسسات العلم الإسلامي .. وجماهير الأمة .. فكتب جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) : «إن علاج الخلل إنما يكون برجوع الأمة إلى قواعد دينها .. فهذا هو السبيل لبلوغ منتهى الكمال الإنساني .. ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه فقد ركب بها سلططا ، وجعل النهاية بداية ، وانعكسـت التربية ، ونظام الوجود ، فينعكسـ علىـ القصد ، ولا يزيد الأمة إلا نحسا ، ولا يكسبـها إلا تعـسا<sup>(٦)</sup> ..

(٤) المصدر السابق . جـ ١ ص ٥٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٥) (الأقليات بين العروبة والإسلام) ص ٥٧ .

(٦) (الأعمال الكاملة) ص ١٩٧ - ١٩٩ . دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

● وعلى ذات الدرب ، سار الإمام محمد عبده ( ١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م ) ، فأعلن : «أن سبيل الدين ، لمزيد الإصلاح في المسلمين ، سبيل لامنادحة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين ، يحوجه إلى إنشاء بناء جديد ، ليس عنده من مواده شيء ، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحدا . وإذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق ، وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، ولأهلها من الثقة فيه ماليس لهم في غيره ، وهو حاضر لدفهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالا إمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره »<sup>(٧)</sup> ..

لكن حرب الاحتلال الاستعماري ، استطاعت - بالترغيب والترهيب - وبالغواية التي بهرت نفرا من مثقفينا .. وبالعملة الحضارية - التي وظفت قوما آخرين - .. استطاعت أن تبلور - في المحاكمين والمحكومين - تيارا يرى في الشريعة الإسلامية «منظومة قانونية تاريخية» ، كانت صالحة للإعمال في الزمن الغابر ، لكنها لا تستطيع أن تلبي احتياجات هذا العصر الحديث .. بل وأن يرى في الإسلام صورة للنصرانية ، تقف عند العقيدة والروحانية وملكة السماء ، ولا شأن لها بالسياسة والمجتمع والاقتصاد والنظم والحكومات ..

حدث هذا - بدرجات متفاوتة - في دوائر الفكر .. والحكم -

---

(٧) (الأعمال الكاملة) ج ٣ ص ١٠٩ ، ٢٣١ : دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م

بوطن العروبة وعالم الإسلام .. الأمر الذي جعل - ويجعل - من الحديث عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، فريضة من فرائض العقل المسلم ، وقياما بواجب من واجبات الإسلام ، الذي لا تغنى عقيدته عن شريعته ، لأن الشريعة فيه هي ترجمان الاعتقاد ، والمنهج الذي يسلكه المسلم إلى تحقيق هذا الاعتقاد ..

وفي هذا السياق .. وقياما بهذا الواجب الديني ، كتب شيخ الإسلام ، والإمام الأكبر ، والعالم الأصولي المجدد الشيخ محمد الخضر حسين (١٢٩٣ - ١٣٧٧ هـ - ١٨٧٦ - ١٩٥٨ م) هذه الدراسة - التي نقدم بين يديها - عن (الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان) .. كتبها مقالات .. ثم جمعها في (رسائل الإصلاح)<sup>(٨)</sup> .

\* \* \*

وإذا كنا ، رغم ظهور الآثار المدمرة لعلمنة الحياة والمجتمعات ، ورغم ظهور الآثار القاتلة في بنية النموذج العلماني للحضارة الغربية ، إذا كنا لازمال نواجه الدعوات الشرسة والمحومة لعزل الشريعة الإسلامية عن عرش العدل والحقوق والقضاء

(٨) في ترجمة الشيخ محمد الخضر حسين ، انظر «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» - الذي نشرناه في هذه السلسلة - «في التنوير الإسلامي» ص ٣-٢٣ . طبعة نهضة مصر سنة ١٩٩٨ م . وانظر كتابنا «معركة الإسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة سنة ١٩٩٨ م .. أما هذه الدراسة - عن الشريعة الإسلامية - فلقد نشرها الشيخ الخضر في الجزء الثالث من «رسائل الإصلاح» ص ١٩-٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ . سنة ١٩٣٩ م .

والمعاملات .. بل ونشهد «غلوا علمانيا» يجحد وجود حاكمية لهذه الشريعة ، عبر تاريخ الإسلام .. حتى ليصل هذا الغلو بواحد من رموزه ، إلى الادعاء بأن الحكم بما أنزل الله كان خصوصية لرسول الله ﷺ ، وأن الأمة قد احتلت عرش التشريع بدلاً من الله منذ وفاة الرسول . فبوفاة الرسول - بنظر هذا الغلو اللاذيني - انتهت الشرعية الإلهية ، وحلت محلها الشرعية البشرية .. فيقول : «إن قبول المؤمنين للتشريع - (على عهد الرسول ﷺ) - أتبني أساسا على الإيمان بالله - سلطة التشريع - .. وبعد وفاة النبي ﷺ انتهى التنزيل .. مع انعدام الوحي .. ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية التي آمن بها المؤمنون ، والتي كانت الأساس في قبولهم للتشريع .. وبعد ذلك ، كان من اللازم أن يفهم الخلفاء ويدرك الفقهاء أن الشرعية انتقلت إلى الأمة ..»

فهو يعتبر وفاة الرسول ﷺ انتهاء للتزييل ، وليس اكتمالاً للتزييل ، وانعدما للوحي ، بدلاً من قام الوحي ، وسكتة للسلطة التشريعية - ذات المصدر الإلهي - بدلاً من خلود هذه السلطة التشريعية الإلهية !! ..

أى أنه يحكم بالإعدام على الشريعة الإسلامية منذ وفاة الرسول ﷺ .. ويجعل التعلق بهذه السلطة الإلهية في التشريع مجرد «زور وافتراء وبهتان من الخلفاء والفقهاء»<sup>(٩)</sup> !!.

---

(٩) محمد سعيد العشماوى (معالم الإسلام) ص ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م . وانظر - فى تفنيد كل دعاوى العشماوى - كتابنا (سقوط الغلو العلمانى) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٥ م .

إذا كنا - بعد قرنين من الغزو الاستعمارية الحديثة - قد أصبحنا نواجه «غلوا علمانيا» ، لم يجرؤ على الإعلان عنه غالبية المستعمرين والمنصرين .. فإن حاجتنا تتزايد لفقه حقيقة الشريعة الإسلامية .. وفقه معنى صلاحيتها لكل زمان ومكان .. الأمر الذي يجعل تقدينا لهذه الدراسة «الأصولية - التجددية» - التي كتبها شيخ الإسلام الشيخ محمد الخضر حسين .. استجابة وتلبية لضرورة من ضرورات الفكر في هذا الواقع الذي نعيش فيه ..

والله نسأل أن ينفع بها .. وأن يتقبلها خالصبة لوجهه .. وأن يجعلها في ميزان حسنات هذا الإمام العظيم .. ،

د. محمد عزارة

### تمهيد

يقع في وهم من لا يدرى ما الإسلام أن شريعته لا تتوافق حال العصر الحاضر ، وبينى توهمه هذا على أن القوانين إنما تقوم على رعاية المصالح ، ومصالح العصور تختلف اختلافاً كثيراً ، فالدعوة إلى بقاء أحكامها نافذة هي في نظره دعوة إلى خطة غير صالحة .

ذلك ما نقصد في هذا المقال إلى تفنيده وتفصيل القول في دفع شبته ، حتى يثبت بالدليل المرئي رأى العين أن الشريعة الغراء تساير كل عصر ، وتحفظ مصالح كل جيل .

ولما كان التشريع الإسلامي يعتمد في معظم أحكامه على الاجتهد ، استدعي البحث أن نصدره بكلمة في الاجتهد ، وفي هذه الكلمة ترى شيئاً من عظمة علماء الشريعة ، ولا إخالك إلا أن تقرأ البحث بدقة فلا تأتي على آخره حتى تشهد بأنهم كانوا هداة مصلحين . ونأخذ بعد بحث الاجتهد في تقرير الأصول التي جعلت الشريعة تسع مقتضيات العصور على اختلافها ، وتقوم بحاجات الشعوب على تباعد ما بينها ، ونسوق لك الشواهد على هذا من عمل القضاة ورجال الفتوى ، حتى لا يبقى في صدرك حرج من مزاعم أولئك الذين يكتبون أو يخطبون فيما لا يعلمون .

## الاجتئاد في أحكام الشريعة

شريعة الإسلام عامة فلا يختص بها قبيل من البشر دون قبيل ، ودائمة فلا يختص بها جيل دون جيل ، وأفعال البشر على اختلاف أجناسهم وتعاقب عصورهم لا تنتهي إلى حد ، ولا تدخل تحت حصر ، ومن أجل هذا لم تنزل أحكامها في نسق واحد من التفصيل والبيان ، بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة ، وقررت بقيتها في أصول كلية ليستتبطها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها .

يمكن العالم من استنباط الأحكام بعرفة أمرين :

(أحدهما) الأدلة السمعية التي تنتزع منها القواعد والأحكام .

(ثانيهما) وجود دلالة اللفظ المعتمد بها في لسان العرب واستعمال البلغاء .

ويرجع النظر في الأدلة السمعية إلى الكتاب والسنة والإجماع ، ويحصل بهذه الأدلة أصول اختلفت فيها أنظار الأئمة ، كمذهب الصحابي ، وعمل أهل المدينة ، وشرع من قبلنا الذي لم يرد في شريعتنا ما ينسخه ، فإن الأخذ بهذه الأصول يرجع إلى التمسك بدليل منقول لا يدخل فيه العقل إلا على وجه التفهم كما يدخل في غيره من نصوص الكتاب والسنة .

ويرجع النظر في وجوه الدلالات إلى دلالة بالمنطق ، ودلالة بالمفهوم ، ودلالة بالمعقول . ومن متناول دلالة المعقول ذلك الأصل

الكبير الذى يسمونه القياس ، ويضارع القياس فى هذه الدلالة أنواع جرى فيها الخلاف بين أهل العلم ، مثل الاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، ومراعاة العرف ، وسد الذرائع .

ثم إن الأدلة قد تتنزاحم فى نظر المجتهد ويراها واردة على قضية واحدة ، وكل منها يقتضى من الحكم غير ما يقتضيه الآخر ، فيحتاج إلى أن ينقب عن الوجوه التى يترجح بها جانب أحدها ليعتمد عليه فى تقرير الحكم .

فدخل فى الأركان التى يقوم عليها الاجتهاد ، القدرة على الموازنة بين الأدلة وترجيح أقواها على ما هو دونه عند تعارضها ، فمن كان على بصيرة من الأدلة السمعية ووجوه دلالتها وطرق الترجح بين الأدلة عند تعارضها ، فقد قبض على زمام الاستنباط ، واستعد لأن يجلس على منصة الاجتهاد .

فالاجتهاد: بذل الفقيه الوعى لاستخراج الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية .

### شرائط الاجتهاد

قلنا: إن الاجتهاد يدور على معرفة الأدلة السمعية ، ووجوه دلالتها ، وطرق الترجح عند تعارضها .

أما معرفة الأدلة السمعية فتحتتحقق بمعرفة الكتاب والسنّة والأحكام المشتركة بينهما كالعلم بالناسخ والمنسوخ ، والأحكام الخاصة بالكتاب كالعلم بوجوه القراءات ، والأحكام الخاصة بالسنّة كالعلم بأصول الحديث وأحوال الرواية .

وأما معرفة وجوه الدلالات فتحتتحقق بالفرق بين المنطوق والمفهوم ، والجمل والمبيّن ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والحقيقة والمجاز ، والمحكم والمتشابه ، والصریح والکناية ، والمعانی التي يدل عليها الكلام بنفسه ، والمعانی التي يراعيها البلاغاء ، ويسمیها علماء البيان بمستبعات التراکیب .

فمن شروط الاجتهاد العلم باللغة والنحو والمعانی والبيان ، ومجمل القول أن يكون عارفا باللسان العربي وجوه تصرفات ألفاظه ومعانیه معرفة ترفعه بين علماء اللغة وبلغاتها مكانا عاليا .

أما طرق الترجیح فمنها ما يعرف بالنظر في علوم الشريعة ، كتقديم ما يتلى في الكتاب الكريم على ما يروى على أنه حدیث ، ومنها ما يعرف بالبحث عن حال الرواية ، كتقديم ما يرويه البخاري على ما يرويه غيره ، ومنها ما يعرف بالنظر في علوم اللغة ، كتقديم النص على الظاهر والمنطوق على المفهوم .

### الكتاب :

ذكرنا في شروط الاجتهاد العلم بالقرآن الكريم ولاسيما آيات الأحكام التي قدرها الغزالى<sup>(١)</sup> وابن العربي<sup>(٢)</sup> بخمسين آية ، واقتصرنا في تقديرها على هذا العدد لأنهم رأوا مسائل بن سليمان<sup>(٣)</sup> ، وهو أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف ، قد جعلها خمسين آية ، وقد نازعهم ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> في هذا التقدير ، وقال : مقدار آيات الأحكام لا ينحصر في هذا العدد ، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان ، وما يفتحه الله من

وجوه الاستنباط . والراسخ فى علوم الشريعة يعرف أن من أصولها أو أحكامها ما يؤخذ من موارد متعددة حتى الآيات الواردة فى القصص والأمثال .

وقد عنى طائفة من العلماء بآيات الأحكام بعد مقاتل ، فألفوا فى تفسيرها خاصة كما فعل منذر بن سعيد البلوطى قاضى قرطبة المتوفى سنة ٣٥٥ وأبو بكر أحمد ابن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ وأبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٤٦٨ وعبد المنعم بن محمد المعروف بابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٩ .

### الستة :

أوردنا فى شروط الاجتهاد العلم بسنة رسول الله ﷺ ، وقد اختلف أهل العلم فى القدر الذى فيه كفاية ، فقال أبو بكر بن العربي فى كتاب المحصل : هى ثلاثة آلاف حديث ، ونقل عن أحمد بن حنبل (٥) أن الأصول التى يدور عليها العلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين ، ويدهب ابن القيم (٦) إلى أن الأصول التى تدور عليها الأحكام خمسمائه حديث ، وهى مفصلة فى نحو أربعة آلاف حديث .

والحق فى جانب من يقول : إنه لا يحق الاجتهاد إلا من كان عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة كالأمهات الست وما يلحق بها من الكتب التى التزم مصنفوها الصحة فيما يروون ، إذ من المحتمل أن يوجد فيها ما يدل على الحكم صراحة ويأتى الاستنباط بما يخالفها ، وكان أهل العلم فيما سلف إنما يرجعون بالواقعة إلى الاستنباط بعد أن يبحثوا جهد استطاعتهم فلا يظفروا

بأية أو سنة تنص على حكمها . في كتاب القضاء لأبي عبيد<sup>(٧)</sup> أن أبو بكر الصديق كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأله الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك .

والحديث الذي يرويه أحد الأئمة ويصله بما ينبع عن صحته ، يسوغ للفقيه متى عرف مذهب الرواوى في التعديل أن يعتمد على تصحيحه ، ومن هذا القبيل ما يرويه البخارى ومسلم في صحيحهما . وأما ما يروى في الكتب التي لا تخلو من الضعيف ، فلا بد له من النظر في سند الحديث والبحث عن سيرة من يجهل حاله حتى يكون على بينة من أمره .

### علوم اللغة العربية :

أخذنا في شروط المجتهد أن يكون قائما على علوم اللغة العربية ، بحيث يبلغ في فهم الكلام العربي مبلغ العرب الناشئين في الجاهلية أو في صدر الإسلام ، قال أبو إسحاق الشاطئي<sup>(٨)</sup> «الاغنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها طبعا غير متكلف» .

وقد يقع في خاطرك أن شرط الاجتهاد في اللسان العربي يجعل رتبة الاجتهاد في الشريعة بمنزلة المتعذر ، فإنه يقتضى أن يسلك الفقيه في البحث عن معانى الألفاظ وأحكامها ووجوه بلاغتها الطرق التي سلكها أئمة تلك العلوم ، ولا يكفيه أن يأخذ من القاموس أن النكاح مثلا يطلق على الوطء والعقد ، ومن كتاب سيبويه أن الخفاض يكون بالجوار ، ومن دلائل الإعجاز أن تقديم المعمول أو تعريف المستند يفيد القصر ، حتى يتتبع كلام العرب بنفسه ويقف على صحة إطلاق النكاح على الوطء والعقد ، ويظفر بشواهد كثيرة يحقق بها قاعدة الخفاض بالجوار ، وشواهد أخرى يعلم بها أن تقديم المعمول أو تعريف الطرفين يفيد الحصر . وتتكليفه بأن يبلغ في علوم اللغة هذه الغاية يشبه التكليف بما لا تسعه الطاقة .

و جواب هذا :

أن المجتهد في الشريعة لابد له من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد ، وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانيها إلى روایة الثقة وما يقوله الأئمة ، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعى تعين عليه حينئذ بذلك الوضع في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف ، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب النحوية أو البيانية في تقرير حكم إلا أن يستبين له رجحانه بدليل .

فالمجتهد في أحكام الشريعة وإن ساغ له التقليد في العلوم التي هي وسائل الاستنباط ، يجب عليه أن يكون في معرفتها بمكانة

سامية ، حتى إذا جرى اختلاف في رتبة حديث أو قاعدة عربية احتاج إلى تطبيقها ، جرد نظره لاجتلاء الحقيقة دون أن يقف وقفه الحائز أو يتمسك بأحد الآراء على غير بينة .

### أصول الفقه :

مسائل علم الأصول منها ما يستمد من النظر في الكتاب والسنة ، ومنها ما يستمد من النظر في علوم اللغة العربية ، فيمكن لمن تصلع من موارد الشريعة ورسخ في فهم لسان العرب ، أن يدرك هذه الأصول بنفسه كما أدركها الأئمة الذين نهضوا بالاجتهاد قبل أن يدون علم الأصول ، ولكن الوصول إلى مسائل الأصول وهي مدونة أسهل على الطالب من أن يبذل جهده في استقرائتها ويرسل فكره في اقتناصها ، باحثا عنها في أبواب متفرقة ، وموارد متشعبة ، وعلى أي حال كان طالب الاجتهاد في الأحكام لا يستقيم له هذا المنصب إلا أن ينظر في الأصول نظر الباحث المستقل ، بحيث لا يبني في الاستنباط على الاستصحاب أو سد الذرائع مثلا ، ولا يقرر الحكم اعتماداً على عمل أهل المدينة أو مذهب الصحابة ، متابعة لمن يقول بحجيتها ، فالاجتهاد في الأصول ينزلة الأساس للاجتهاد في الأحكام ، فلا يدخل في قبيل المحتهد المطلق من يبني في تحرير الأحكام على أصول قررها إمامه وتلقاها منه بتقليد .

فالحق مع من لم يرضي لمدعى الاجتهاد إلا أن يرسخ في أصول الفقه ويبحث مسائله بنظر قائم بنفسه ، حتى لا يعتمد في الاستنباط إلا على أصل رأى كيف تشهد به البينة وتقوم عليه الحجة .

## الضجه:

يظهر في بادئ الرأى أن ليس من شروط الاجتهاد المطلق معرفة الأحكام التي استنبطها الفقهاء من دلائل الشريعة ، ذلك لأنها صادرة عن اجتهاد ، فيجب أن يكون الاجتهاد متقدما عليها في الوجود ، فهو مستقل عنها ، وجائز أن يتحقق بدونها ، ولو قدرنا ناشئا درس علوم اللغة حتى أصبح في ذوقه وفهمه لدقائق العربية كالعربي الخالص ، ثم أقبل على التفقه في الكتاب والسنة حتى عرف مقاصد الشريعة ، لأمكنته استنباط الأحكام من دلائلها كما استنبطها العلماء من قبل أن تدون المذاهب والأراء . والتحقيق أن معرفة المذاهب ودرس أحكام الفقه مربوطة بأصولها مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة لو لا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهدًا كبيرًا وزمنا طويلا . ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة من قبله ، وهذا ما يراه طائفة من الأصوليين كأبي حامد الغزالى إذ قال : «إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه ، فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان»

وهذا محمل ما ينقل عن السلف من حد الفقهاء على معرفة اختلاف أهل العلم من قبلهم ، قال هشام بن عبد الله الرازى<sup>(٩)</sup> : من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه . وقال عطاء<sup>(١٠)</sup> : لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه : وقال سفيان بن عيينة<sup>(١١)</sup> : أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علما

باختلاف العلماء . وقال سعيد بن أبي عروبة<sup>(١٢)</sup> : من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالما .

ولا يقصدون بهذا حفظ مجرد الخلاف ، بل القصد أن يعرف أقوال السلف ومداركها .

### موقع الإجماع :

يذكر الأصوليون في شرط المجتهد أن يكون عارفاً بواقع الإجماع ، وهذا في الواقع شرط لصحة الاجتهاد بالفعل ، وليس بشرط في بلوغ رتبة الاجتهاد ، وإنما أخذوا هذا شرطاً لصحته لثلا يقرر الفقيه حكماً يخرج به عن الإجماع ، إذ كل فتوى يحرق بها صاحبها الإجماع هي في نظر أئمة الدين باطلة ، وقد خف الإمام الغزالى في هذا الشرط فقال : ليس من واجبه أن يحفظ المسائل التي وقع عليها الإجماع ، فالواقعة التي علم أنها كانت موضع اختلاف ، والحادثة التي يعرف من حالها أنها وليدة عصره ولم يقع لها مشيل في العصور المتقدمة ، له أن يجتهد ويفتني فيما بما قام الدليل على رجحانه وإن لم يكن ملماً بالمسائل التي انعقد عليها الإجماع .

فإن وقعت الواقعة ولم يكن قد بلغه أنه جرى فيها اختلاف ، ولم يشق بأنها وليدة عصره ، بحث ما استطاع ، فإن لم يقف على أنها مسألة مجمع عليها ، تناولها بالاجتهاد وفصل لها حكماً مطابقاً .

### القياس :

هل يعد في شروط المجتهد أن يكون من يقول بأصل القياس ؟

هذا ما يراه أبو إسحق الإسفرايني<sup>(١٣)</sup> ، وعزا إلى الجمهور أنهم قالوا : إن نفاة القياس لا يبلغون درجة الاجتهاد ، وأخذ به إمام الحرمين<sup>(١٤)</sup> وقال : علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا .

ومن أهل العلم من لم يتمسك بهذا الشرط ، وعده الظاهري<sup>\*</sup> الذي تحقق فيه الشروط الأنفة في قبيل أهل الاجتهاد ، وينبني على هذا أن يكون خلافهم معتمداً به ، فلا إجماع فيما خالفوا فيه من الأحكام . وهذا ما ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي<sup>(١٥)</sup> أنه الصحيح من مذهب الشافعية ، وقال ابن الصلاح<sup>(١٦)</sup> : إنه الذي استقر عليه الأمر .

وسنسوق في مقام آخر الأدلة على أن القياس أصل من أصول الشريعة الغراء .

### العدالة والاستقامة :

ليست العدالة شرطاً لتحقيق وصف الاجتهاد في نفسه ، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد ، إذ الفتوى من قبيل الاخبار ، والنفس لا تركن إلى خبر الفاسق ، ومن يعمل سوءاً يسهل عليه أن يقول زوراً ، والتقوى هي التي تحمل المجتهد على التروى في تفصيل الحكم ، فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد ، ثم يعود إلى قواعد الشريعة فيفصل لها حكماً يطابقها ، قال مالك بن أنس<sup>(١٧)</sup> : ربما وردت على المسألة فتمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقيل له : يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر ، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منه . قال : فمن أحق أن يكون هكذا إلا من

كان هكذا . وقال : ربما وردت على المسألة فأفكر فيها ليالي . وكان إذا سُئل عن المسألة يقول للسائل : انصرف حتى أنظر فيها ، فينصرف السائل ويجعل مالك يردد النظر في المسألة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم ! وكذلك كان السلف من الصحابة والتابعين ، يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكون غيره قد كفاه أمرها ، حتى إذا رأها قد تعينت عليه بذل جهده في تعرف حكمها ثم أفتى .

## بناء الشريعة على حفظ

## المصالح ودرء المفاسد

القوانين العادلة هي التي تقوم على رعاية حفظ المصالح ودرء المفاسد ، ولا يختلف علماء الإسلام في أن أحكام الشريعة قائمة على رعاية هذين الأصلين ، وإذا كانت المصالح والمفاسد قد تخفى في بعض ما يشرع على أنه عبادة فإن الأحكام المشروعة لغير العبادات من أداب الاجتماع ونظم المعاملات والجنيات لا تقصـر العقول السليمة عن إدراك أسرارها ، ومن الميسور تقريرها على وجه يظهر به فضل الشريعة السماوية على القوانين الوضعية .

يقرر الباحثون عن حكمة التشريع من علمائنا أن المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، وأن المفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ، ويسمون اللذات والأفراح بالمصالح الحقيقة ، وأسبابها : المصالح المجازية ، كما يسمون الآلام والغموم المفاسد الحقيقة ، وأسبابها المفاسد المجازية ، ويدركون أن المصالح الحضرة كالمفاسد الحضرة نادرة الوجود ، وأكثر الواقع ماتجتمع فيه المصلحة والمفسدة ، مما كان مصلحة محضة فحكمه الإذن قطعاً . وما كان مفسدة محضة فحكمه النهي بلا مراء ، فاما ما يكون مصلحة من ناحية ومفسدة من ناحية أخرى ، فالشارع الحكيم ينظر إلى الأرجح منهما ويفصل الحكم على قدر الأرجحية ، فما رجحت مصلحته على مفسدته أذن فيه على وجه

الإباحة أو الندب أو الوجوب . وما رجحت مفسدته على مصلحته  
نهى عنه على وجه الكراهة أو التحريم .

### **التفقه في الأدلة السمعية :**

ذكرنا فيما سلف أن من أحكام الشريعة ما يدل عليه آية أو سنة  
صريحة : كتحريم الجمع بين الأخرين ، والقضاء للذكر في الإرث  
بمثل حظ الأنثيين ، والقصاص ، وقطع يد السارق والسارقة ، وهذا  
النوع من الأحكام لا يختلف أئمة الدين في أنه شريعة عامة  
باقية ، ولا يجوز لولي الأمر إهماله ولا أن يستبدل به غيره .

وربما دعت الضرورة إلى إرجاء إقامة الحد ، كما أخر الإمام  
علي<sup>رضي الله عنه</sup> رصاص من قتلة عثمان مرتقباً وقتاً يمكن  
فيه منهم وهو آمن من عصبيتهم . وفي سنن أبي داود أن النبي  
ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو ، وروى أن عمر بن  
الخطاب كتب إلى الناس : أن لا يجعلنَّ أمير جيش ولا سرية  
ولا رجل من المسلمين أحداً وهو غاز حتى يقطع الدُّرْب قافلاً ،  
لثلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالعدو .

وقد طرأ حال عامة تجعل ولی الأمر في ريب من أن تكون واقعة  
أخذ المال خفية من قبيل السرقة المفروض فيها حد القطع ، فيكف  
يده عن إجرائه ، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط قطع يد  
السارق في عام المعاشر لأن الحاجة كانت غالبة ، فمن المحتمل  
القريب وقتئذ أن يكون الدافع إلى السرقة اضطراره إلى ما يسد  
رمقه وينقله من التهلكة .

ولا يلحق بمثل هذا الحال أن تعتل أذواق قوم وتساورهم شهوات طائشة فيقيموا هذه الأذواق مقام العقل ، وتلك الشهوات مقام المصلحة ، فينكروا ما فرض الإسلام على الزانى أو شارب الخمر من عقوبة . وعلى حكماء الأمة أن يعالجو هذه الأذواق حتى تسلم من مرضها ، ويقوموا تلك الشهوات حتى تعود إلى حال اعتدالها .

يُدخل الاجتهاد الأدلة السمعية على النحو الذي ذكرنا ، ويُدخلها من جهة الإطلاق والتقييد . أما الإطلاق فكما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(١٨)</sup> فأطلق الآئمة في تحريم الربا ، وعدوا قوله تعالى «أضعافاً مضاعفة» من قبيل ما روعى فيه حال ما كانوا يفعلون وقت نزول الآية ، ومن أدلة هذا الإطلاق قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(١٩)</sup> فهو صريح في حرمة الربا كثيرة وقليله .

ومن أمثلة هذا أن الله تعالى حرم على الرجل نكاح ربيته فقال ﴿وَرَبَّانِيْكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾<sup>(٢٠)</sup> وظاهر الآية أن الحرجة بنت الزوجة التي تكون في حجر الزوج ، ولكن الآئمة تفقهوا في هذا الوصف فلم يظهر فيه أثر للتحريم فأولوه على أنه من قبيل الأوصاف التي ترد في الكلام البليغ من جهة أنها الحال الغالبة في الموصوف ، وأفتوا بتحريم الربيبة على زوج أمها وإن لم تكن في حجره .

وأما التقييد فكحدث النهى عن بيع<sup>(٢١)</sup> الماء ، فقد خصصه الإمام مالك بآبار الصحراء التي تتخذ في الأراضين غير المملوكة ،

فيكون صاحبها الذي حفراها أولى بها ، فإذا قضى منها وطهه  
ورويت ماشيته ترك الفضل للناس من غير ثمن ، واستند الإمام  
فى هذا التخصيص وصرف النهى عن بيع الماء فى الأرض  
المملوكة إلى الأصل الذى ورد به السمع وانعقد عليه الإجماع ،  
وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه .

ومن أمثلة هذا الباب حديث «شاهداك أو يمينه (٢٢)» .

فظاهر الحديث أن اليمين حق على كل منكر ، ولكن الإمام  
مالكاً قيده بحال ما إذا كان بين المتراضيين خلطة ، وإنما قيده  
بقاعدة درء المفاسد ، إذ أخذ الحديث على إطلاقه يجري السفهاء  
على أهل الفضل فيستطيعون أن يوجهوا عليهم متى شاءوا  
دعوى ، ويقفوهم للحلف إيلاماً وامتهاناً .

يقييد المجتهد النصوص أو يطلقها على ما تقتضيه الأدلة السمعية  
والأصول الشرعية ، ولا يصرف نظره عن النص جملة إلا أن يثبت  
لديه أنه منسوخ ، أو يعارضه ما هو أقوى سندًا أو دلالة ، أو يكون  
الحكم مربوطاً بشيء على أنه علة مشروعيته ، وتزول هذه العلة  
فيتبعها الحكم وتدخل الواقعه في نص آخر ، أو تحتاج إلى حكم  
من المجتهد يطابقها .

ومثال هذا أن النبي ﷺ ترك صلاة التراويح في جماعة وقال  
في وجه تركها «ولم يعنني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن  
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها (٢٣)» . وقد زالت بوفاته

عليه الصلاة والسلام الخشية من أن تفرض عليهم ، ولهذا أقامها عمر بن الخطاب بعد ، وقال «نعم البدعة هذه» .

وقصر الحكم على حال وجود العلة متى كان منصوصاً عليها أمر واضح لا شبهة فيه . وقد يجئ الحكم مجرداً من ذكر العلة فيقررها المجتهد استناداً و يجعل الحكم مقصوراً على حال هذه العلة المستنبطة ، ومن هذا القبيل أن المؤلفة قلوبهم قد ذكروا في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ (٢٤) الآية .

فرأى بعض الأئمة أن علة جعلهم في مصارف الزكاة الحاجة في بداية الإسلام إلى تكثير أنصاره ، أما حين قويت شوكته ، وكثُر اتباعه وحماته ، فقد زالت الحاجة إلى تأليف المخالفين ، وسقطوا من مصارف الزكاة .

ومن أقوال الرسول ﷺ ما يحمله المجتهد على أنه صادر منه بصفة الإمامة لا أنه حكم عام كسائر أحكام الشريعة التي يراد بها التبليغ ، ومثال هذا قوله ﷺ في غزوة حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه (٢٥)» فإن من الأئمة من يذهب في هذا إلى أنه تصرف من جهة الإمامة ، وأنه منظور فيه إلى ما اقتضته المصلحة في تلك الغزوة ، فلقائد الجيوش من بعده أن لا يجعل سلب القتيل للقاتل حيث لم تدع إلى ذلك مصلحة . ولهذا النوع من أقواله عليه الصلاة والسلام ناحية يرجع بها إلى التشريع ، وهي أنه يجوز لولي الأمر أن يجتهد ويقول «من قتل قتيلاً فله سلبه» أسوة برسول الله ﷺ ، ولا يرده عن هذا القول أن السلب من الغنيمة ، والغنيمة

فى أصلها ملك للمجاهدين ، أو أن هذه المنحة تنقص الإخلاص وتجعل بعض الجندي يقاتل للسلب لا لإعلاء كلمة الله .

هذه من الوجوه التى يدخل فيها الاجتهد الصحيح عند التفقه فى الأدلة السمعية ، وهاهنا قد تزل أقدام بعض الناظرين فى عجل ، أو يفتضح بعض من يكيدون للشريعة من طريق التأويل ، حيث يعمدون إلى بعض النصوص الشرعية ويدهبون فى تفسيرها مذهبًا يخرجون به عن مقاصد الشريعة ، أو ينقضون به أصولها .

وجمهور أهل العلم على أن الأحكام المقررة بطريق السمع وليس للمجتهد أن يتعداها هي ما جاء فى كتاب أو سنة أو إجماع ، وقول الصحابى فيما لا يقال بالرأى هو من قبيل المرووع<sup>(٣١)</sup> فهو داخل فى السنة ، أما قوله الذى يمكن أن يكون اجتهادا فليس بحجة تقطع غيره عن الاجتهد ، لأن الصحابى غير معصوم عن الخطأ ، ولأن الصحابة كانوا يختلفون فيما بينهم من غير إنكار ، وما يقع فى موطن مالك ، من ذكر قول الصحابى فى مقام الاحتجاج إنما يأتي به الإمام فى معنى التأييد لاجتهاده أو للترجيح بين الأخبار عند اختلافها . قال القاضى أبو بكر بن العرى فى شرح حديث «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» من سنن الترمذى : «امر بالرجوع إلى سنة الخلفاء ، وهو يكون على أمرین : الأول التقليد لمن عجز عن النظر ، والثانى الترجيح عند اختلاف الصحابة ، فيقدم فيه الخلفاء الأربع أو أبو بكر وعمر ، وإلى هذه النزعة كان ينزع مالك ، ونبه عليه فى الموطأ» .

واعتماد الإمام مالك على عمل أهل المدينة فيما لا مجال للرأى فيه أو فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة يرجع إلى الاحتجاج بالسنة ، فإن العادة تقتضى أن يكون عملهم هذا من زمن النبي ﷺ ، إذ لو تغير عما كان عليه زمن الوحي لعلموه ، وإذا قدم عمل أهل المدينة الذي هو في معنى السنة على خبر الأحاديث فإنما قدم على خبر الأحاديث سنة يراها أمن سندًا وأقوى . وأنكر بعض أصحابه أن يكون قد وقع منه تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ، قال أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة « ومن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أن مالكا يقدم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ، ولم يفعل ذلك قط ، ولا ترك مالك قط حديثاً لأجل مخالفته أهل المدينة له بعملهم وفتواهم » .

لا يدخل الاجتهاد في النصوص المكتمة إلا بنحو الإطلاق أو التقييد على مقتضى الأصول الصادقة ، وهذا واضح بنفسه فيما إذا كان النص قرآنًا أو سنة متواترة ، أما خبر الأحاديث فإن لم يره المجتهد معارضًا لأصل آخر وجب العمل به عند أئممة الدين بلا مراء ، كما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من المجوس ، وهو قوله ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب (\*) » .

أما إذا ورد خبر الأحاديث فيما يظهر معارضًا لقاعدة أو قياس صحيح فهذا موضع نظر أهل العلم واختلاف آرائهم ، فمنهم من

---

(\*) في صحيح البخاري .

يقدم الحديث على الأقىسة والقواعد ، يظهر هذا من قول الإمام الشافعى (٢٧) : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولى الحائط ، قوله : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى ، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٨) : لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر .

ونجد آثاراً كثيرة عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يتذرون القياس لخبر الواحد ، كما ترك عمر بن الخطاب القياس فى الجنين لخبر حمل بن مالك فى إيجاب غرة عبد أو أمة وقال لو لا هذا لقضينا فيه برأينا (٢٩) وروى أنه ترك القياس فى تفريق رية الأصابع على قدر منافعها حين روى له حديث «في كل أصبع عشر من الإبل» (٣٠) .

ويقول بعض المتمسكون بالحديث في كل حال : إنه لا يوجد حديث ثابت على خلاف القياس الصحيح ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأصناف بحكم يفارق به نظائره ، فلا بد أن يختص ذلك الصنف بوصف يوجب اختصاصه بالحكم وينزع مساواته لتلك النظائر ، لكن الوصف الذي اختص به الصنف قد يظهر لبعض الناس ويختفى على بعض ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه لا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر ، وقد جاء هؤلاء إلى كل ما جاءت به السنة من أحكام : كالمساقاة والمزارعة وبيع

---

(٢٩) رواه أبو داود .

العرايا(\*)، وبسطوا في بيان الفرق بينها وبين أفراد القياس الذي أدعى أنها جاءت على خلافه .

والواقع أن الذين يسمون مثل المساقاة والسلم والمصراء(\*\*) خارجة عن القياس يعترفون بأنه انضم إلى هذه الأبواب ما جعلها تخالف سائر أفراد القاعدة التي يبدو لأول النظر أنها من مشمولاتها . وهذا عز الدين بن عبد السلام (٣٠) يقول في قواعد المصالح «أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة ، وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها» .

ومن أهل العلم من يقدم القاعدة والقياس الذي تكون مقدماته قاطعة على خبر الواحد ، وقد تردد أصحاب الإمام مالك في مذهبهم : فروي عنه أصحابه العراقيون تقديم القياس على الخبر ، وروي عنه المدنيون والمغاربة تقديم الخبر على القياس ، والتحقيق أن للإمام في كل حديث يتعارض مع القياس نظراً خاصاً ، فيقدم مثلاً الحديث الذي تعصده قاعدة أخرى كحديث العرايا : عارضته قاعدة الربا وغضّنته قاعدة المعروف .

فقد أريناك أيها القارئ النبیه كيف كان علماء الإسلام يرعون عند التفقه في الكتاب والسنّة قاعدة حفظ المصالح ودرء المفاسد ،

---

(\*) أن يهب الرجل لأنخر النخلة ثم يتاذى دخوله لها فيخرص ثمرها ويشتريها منه بتمر .

(\*\*) المصراء هي التي صری لبنيها أى حبس وجمع فلم يحلب أياماً ، وقد جاء في الحديث الشريف أن مشتريها متى أحتلبها يكون بخیر النّظرین : إما أن يمسكها أو يودها وصباح غر .

وأن ما جاء به القرآن والسنّة من الأحكام المفصلة كفيل بحفظ مصالح الواقع أو درء مفاسدها ، وفي استطاعة الراسخين في العلم أن يبيّنوا ما حفظته من المصالح أو درأته من المفاسد بياناً كافياً .

وإذا كان من لازم الأحكام العادلة حفظ المصالح أو درء المفاسد ، فليس من شرط كل حكم أن يتغير باختلاف العصور أو المواطن ، فإن الواقع قد تشتمل بطبيعتها على مصلحة أو على مفسدة لا يختلف حالها باختلاف العصور والمواطن ، فيكون لها حكم واحد لا يتغير إلا أن يتغير حال الواقع نفسها . ومن الذي يعقل أن يكون القصاص مثلاً زاجراً عن القتل مقللاً لوقائعه في عصر أو من مواطن دون آخر ؟

والحقيقة أن حكم الواقع إنما يتجدد عندما تتغير طبيعة الواقع ، وأن الحكم المشروع للواقع بحق قد يبقى حكمها العادل ولو مضت عليه أحقاب ، حتى يعرض لها من الأحوال ما يستدعي تفصيل حكم غير ما شرع لها أولاً ؛ ومن تيسره له أن يدرس ما فصلته الشريعة من أحكام محكمة - وهي فيما يرى أقل مما شرعته في ضمن أصول وقواعد - عز أن يجد فيها حكمًا يتعلق بواقعة يختلف حالها باختلاف الزمان والمكان ، وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علق عليها الشارع حكمًا ، ثم تغير حالها بعد إلى حال تقتضي تغيير الحكم اقتضاء ظاهراً ، كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة ويقتبس لها من هذه الأصول حكمًا ، يطابقها ، ومثال هذا أن النبي ﷺ نهى عن منع النساء من الخروج إلى المساجد ، فإذا نظر المجتهد إلى علة النهي عن

منعهن وجدها المحافظة على مصلحة المرأة من سعيها إلى المسجد وحضورها صلاة الجماعة وانتفاعها بما تسمع من قرآن أو خطبة ، ولم يكن في خروجها لعهده عليه الصلاة والسلام مفسدة تستدعي المنع ، فإذا جاء عهد يكثر فيه تعرض السفلة من الرجال للنساء ، وحدثت وقائع تدل على أن سلطان الدين أصبح ضعيف الأثر في نفوس هؤلاء وهؤلاء ، فقد أخذت واقعة خروج المرأة إلى المسجد حالا غير الحال التي كانت عليه في زمن النبوة وانضم إلى مصلحة خروجها مفسدة ، فللمجتهد أن ينظر في هذه المفسدة ويقيسها بالمصلحة ليعلم أيهما أرجح وزنا ، ثم يرجع بالواقعة إلى أصول الشريعة ويستنبط لها حكما يراعى فيه حالتها الطارئة .

وربما نظر الفقيه في مثل هذا نظرة مستعجل فيخطئ المرمى ، وهذا ما جرى لمروان بن الحكم حين قدم خطبة العيد على الصلاة نظراً إلى أن الناس كانوا في عهد النبوة والخلافة الرشيدة يجلسون بعد صلاة العيد لسماع الخطبة ، فلم يكن في تقديم الصلاة على الخطبة من بأس ، ولكنهم صاروا بعد ذلك العهد يكتفون بالصلاوة ويدعون سمع الخطبة ، كما قال مروان معتذراً لأبي سعيد الخدري «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة» . وقد خالفه الصحابة والأئمة من بعدهم في ترك هذه السنة لأنهم رأوا أن هذا تصرف في أمر من قبيل العبادات التي يجب أن تقام كما وردت عن الشارع ، على أن مفسدة خروج الناس قبل سماع الخطبة يمكن درؤها بوعظهم وإرشادهم إلى البقاء بالمسجد حتى انتهائها ، وقد حضرت صلاة العيد في السنة

الماضية بأحد المساجد الكبيرة في القاهرة فوق الإمام قبل الصلاة وذكر الحاضرين بعدم الخروج قبل انتهاء الخطبة ، فامثلوا .

فالتفقه في الكتاب والسنّة على النحو الذي يحفظ الحقوق ويسيّر بالأمة في أهدى سبل المدنية إنما يستطيعه من امتلاء بعلوم القرآن والحديث ، وخاضع في حكمة التشريع وعرف مقاصد الشارع ، وقدر المصالح والمفاسد بميزانها الصحيح .

## الأصول النظرية الشرعية

لم يختلف المسلمون في أن الشريعة الإسلامية نزلت لتقرير أحكام الواقع ، فلا واقعة إلا لها حكم مدلول عليه بالنص أو بأصل من الأصول المستمدة من النصوص .

أما الأحكام المستفادة من النصوص ، فهي الأحكام المأخوذة من الكتاب والسنة كتحريم الميسر ، ومنع القاضى من أن يقضى وهو غضبان ، وجواز الشفعة للشريك . وقد أريناك بوجه عام أن كل ما قرره الشارع من أحكام مفصلة هو دائرة بين حفظ المصالح ودرء المفاسد . وسنتناول بإذن الله تعالى القول في هذه الأحكام بتفصيل كلما اقتضى المقام بيانها .

وأما الأحكام المدلول عليها بأصول عامة فيستبين أمرها بالنظر في هذه الأصول ، وهو ما أزمعنا البحث عنه منذ الآن . وسترى من هذه الأصول كيف تيسر للشريعة أن لا تدع واقعة من غير حكم ، وكيف تتحرى بالأمة أرشد طرق المدنية وأعدل نظم القضاء . واحتواء الشريعة على أصول عامة ، وتناول الأصول لما لا يتناهى من الواقع مما يزيدنا تفتقها في قوله عليه الصلاة والسلام «بعثت بجواب الكلم»<sup>(٣١)</sup> ويضع في أيدينا معجزة مازال كثير من الناس عنها في غطاء ، وهي شريعة سمححة حكيمه تتناول كل ما يمكن تصوره من الحوادث على تباعد المواطن واختلاف الأجيال .

وما جاءت عل هذا النحو إلا لأن رسالة المبعث بها عامة كما قال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (٣٢).

ونحن نعلم أن الألفاظ وضعت للدلالة على ما في النفس ، فمتى أتي المتكلم بلفظ شأنه أن يدل على ما في نفسه ويستبين منه المخاطبون قصده ، وقف عنده سواء كانت دلالته بالمنطق أو المفهوم ، أو بمقتضى المعنى أو بقرينة حال أو عادة مطردة . ويكتفى في الخطاب الموجه إلى الناس كافة أن يفهمه القوم المستنيرون منهم ، وهم الذين يبلغون سائر الطبقات ما فيه من أحكام وحكمة . وإذا كان هذا شأن المتكلم بلغة العرب بل شأن المتكلمين بالأسنة غيرها فيما يظهر ، فمن حكمة الشريعة العامة الخالدة أن تسلكه في إرشادها وفيما تسعه من أحكام لا تنقضى وقائعها .

والأصول التي نريد البحث عنها في هذا المقام هي : القياس ، والاستصحاب ، ومراعاة العرف ، وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان :

## القياس

حقق علماء الإسلام أن لكل حكم شرعاً حكمة ثلاثة شرعه ، ومرجع الحكمة إلى رعاية المصالح والمفاسد ، وقد قرر المحققون كأبي إسحاق الشاطئ وغيره أن أحكامه تعالى معللة بمصالح العباد ، وهذا معروف باستقراء موارد الشريعة كقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْبَابُ﴾ (٣٣) قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ

زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ  
وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا هـ (٣٤) وَقُولُه ﷺ  
فِي وِجْه طهارة الهرة «إِنَّهَا فِي الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»  
وَقُولُه فِي وِجْه منع بيع الشمرة قبل بدء صلاحتها «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ  
اللَّهُ الشَّمْرَةَ بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»<sup>(٣٦)</sup> .

وإذا كانت الأحكام المنصوص عليها قائمة على رعاية المصالح ، فإذا قرر الشارع للواقعة حكماً ونبه في الآية أو الحديث على وجہ المصلحة المناسبة لتقريره ، أو كان ذلك الوجه ظاهراً ظهوراً لا تحوم عليه شبهة ، صبح للمجتهد أن يعمد إلى كل واقعة تحقق فيها ذلك الوجه من المصلحة ويسوى بينها وبين الواقعة المنصوص عليها فيما علقه عليها الشارع من حكم ، وذلك ما نسميه بالقياس .

فالقياس أن يعمد المجتهد إلى حكم أمر معلوم فيثبته لأمر آخر لاشتراك الأمرين في علة الحكم . ومثال هذا أن النبي ﷺ قال «لا يتناجى اثنان دون واحد»<sup>(٣٧)</sup> وعلة هذا النهي أن الاثنين إذا تناجيا دون رفيقهما قد يقع في نفسه أن حدثهما في شأنه ويحدث له من الظنون ما يكدر صفو الإخاء بينهم . وللفقيه متى اطمأن إلى هذه العلة أن يقرر حرمة محادثة اثنين بلسان لا يعرفه الثالث متى كانا يحسنان لسانا يعرفه رفيقهما ، لأن علة النهي متحققة في هذه الصورة تتحققها في المناجاة .

فأى عالم يتلو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٣٨)</sup> ولا يفهم أن علة الأمر بترك البيع عند النداء للصلاة كونه شاغلاً عن أدائها؟

وهذه العلة موجودة في غير البيع نحو الإجارة بلا فارق ، فيصبح إلهاقاً بالبيع في منعها عند النداء لصلاة الجمعة .

وأى عالم يسمع قوله عليه الصلاة والسلام «لا يبيع بعضكم على بيع بعض<sup>(٣٩)</sup>» ولا يفهم أن علة النهي ما يحدثه هذا البيع من التناقض والعداء ، ثم ينتقل بوسيلة العلة إلى حرمة استئجاره على إجارته .

إنما جعلنا القياس في صدر البحث من نوع دلالة اللفظ بالمعنى ، لأن اللفظ إذا دل بمقتضى وضعه على حكم واقعة وعرفت علة الحكم ، فإن العقل متى وجد هذه العلة متحققة في واقعة أخرى ، أدرك أن حكمها حكم الأولى ، نظراً إلى أن الشارع يسوى بين الواقعتين حيث اشتراكاً في الوصف المؤثر في الحكم وقاتلتنا فيه من كل وجه .

فالقياس أصل من أصول الشريعة ، وبه اتسع نطاقها ، وصارت تتناول من الواقع ما لا يتناهى . قال الإمام أحمد بن حنبل : لا يستغني أحد عن القياس . وقال إبراهيم النخعي<sup>(٤٠)</sup> : ما كل شيء نسأل عنه نحفظه ، ولكننا نعرف الشيء بالشيء ونقيس الشيء بالشيء . وقال الشعبي<sup>(٤١)</sup> : إنا نأخذ في زكاة البقر فيما زاد على الأربعين بالمقاييس . وقال المزني<sup>(٤٢)</sup> : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل . وقال ابن عقيل الحنبلي<sup>(٤٣)</sup> : قد بلغ التواتر المعنى عن الصحابة باستعمال القياس وهو قطعى ، وحقق أبو إسحاق الشاطبى أن أصل العادات<sup>(\*)</sup> الالتفات إلى المعنى أى أنها معقوله الحكمة ، واستدل على هذا بأمرین :

---

(\*) يعني بالعادات ما سوى العبادات

أحد هما: الاستقراء ، فقال : إننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والآحكام العادلة تدور معها حيالها دارت ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كانت فيه مصلحة جاز .

ثانيهما: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات ، وأكثر ما علل بال المناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ثم قال : ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد منها اتباع المعانى لا الوقوف على النصوص .

جرى العمل بالقياس لعهد الصحابة رضي الله عنهم ، ثم التابعين ، وظهر العمل عليه في العراق لعهد الإمام أبي حنيفة<sup>(٤٤)</sup> وأصحابه أكثر من ظهوره في الحجاز فاستكثروا منه وبرعوا فيه ، وما زال الناس يأخذون بالقياس إذا لم يجدوا في الواقع نصاً حتى جاء إبراهيم بن سيار النظام<sup>(٤٥)</sup> المتوفى سنة ٢٢١ فأحدث القول بإنكار القياس زاعماً الاستغناء عنه بالنظر إلى ما يدعونه من وصف الفعل بالحسن أو القبح الذاتيين . قال أبو القاسم عبيد<sup>(٤٦)</sup> ابن عمر في كتاب القياس : ماعلمت أن أحداً من البصريين ولا غيرهم من له نباهة سبق إبراهيم بن سيار النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ، ولم يلتفت إليه الجمورو ، ومن خالقه في ذلك فريق من زعماء المعتزلة كأبي الهذيل<sup>(٤٧)</sup> وبشر بن المعتمر<sup>(٤٨)</sup> وبشر المريسي<sup>(٤٩)</sup> .

وظهر بعد هذا داود بن علي الأصبهانى<sup>(٥٠)</sup> المتوفى سنة ٢٧٠ ونشأ بظهوره مذهب الظاهرية ، وروى عنه أنه كان ينكر القياس إلا

أن يكون جلياً وهو ما يكون المقيس فيه أولى بالحكم من المقيس عليه كتحريم ضرب الوالدين قياساً على التأليف الثابتة حرمته في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ﴾<sup>(٥١)</sup> أو مساوايا كحرمة إتلاف مال اليتيم باللبس قياساً على أكله الثابتة حرمته بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٥٢)</sup> ، وهذا النوعان يسميهما الأصوليون مفهوم الموافقة . وأجاز بعضهم القياس الذي وقع النص على علته خاصة ، وأنكروا ما كانت علته مستتبطة .

و جاء بعد هؤلاء أبو محمد علي بن حزم الأندلسي<sup>(٥٣)</sup> المتوفى سنة ٤٥٦ فوق في جمود وأنكر أن تكون أحكام الشريعة معللة ، وبنى على هذا الرأي الجامد إنكار القياس جملة ولم يفرق بين جلىٌ وخفىٌ ، وبين ما كانت علته منصوصة وما كانت علته مستتبطة ، قال في كتابه الإحکام : ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القياس جملة وهو الذي ندين الله به ، والقول بالعلل باطل ، وقال : لا يشرع الله شيئاً من الأحكام لعنة أصلًا ، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا بسبب كذا أو من أجل كذا أو لأنه كان كذا فعندي أنه جعل ذلك سبباً للشيء في ذلك الموضع خاصة ، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك الموضعية البتة . وأغلظ القول على القائلين بالقياس وحمل عليهم حملة جافية . والناظر في الشريعة بتدبر ، القائم على سير الأئمة المجتهدين بيقظة ، يدرك أن ابن حزم سار في غير سبيل ، واعتمد على غير دليل .

تحدث أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة عن طائفة الظاهرية وقال : وغُرُّبِهِمْ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهُ أَبْنَ حَزْمٍ ، اتَّدَّبَ لِإِبْطَالِ النَّظَرِ وَسَدَ سَبِيلَ الْعَبْرِ ، وَنَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى الظَّاهِرِ اقْتِدَاءً بِدَادِهِ وَأَشْيَاعِهِ ، وَاعْتَدَ الرَّدَ عَلَى الْحَقِّ نَظَمًا وَنَثَرًا . ثُمَّ أَوْرَدَ القاضي أبو بكر أبياتا في الرد عليه ، وما يقول في الأبيات :

إِنَّ الظَّواهِرَ مَعْدُودَ مَوَاقِعُهَا فَكِيفَ تَحْصِي بَيَانَ الْحُكْمِ فِي الْبَشَرِ  
فَالظَّاهِرِيَّةُ فِي بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ كَالْبَاطِنِيَّةُ غَيْرُ الْفَرْقِ فِي الصُّورِ  
كَلَاهُمَا هَادِمٌ لِلدِّينِ مِنْ جَهَةٍ وَالْمُقْطَعُ الْعَدْلُ مُوقَوفٌ عَلَى النَّظَرِ  
هَذِي الصَّحَابَةُ تَسْتَمِرُ خَوَاطِرُهَا وَلَا تَخَافُ عَلَيْهَا غَرَةُ الْخَطْرِ  
وَتَعْمَلُ الرَّأْيَ مُضْبُوتًا مَأْخُوذَهُ وَتَخْرُجُ الْحَقَّ مَحْفُوظًا مِنَ الْأَثْرِ

بالغ ابن حزم في إنكار القياس وجحوده أن تكون أحكام الشريعة معللة ، وادعى أن نصوص الشريعة وافية بكل ما يحتاج إليه من أحكام ، وقد خرج بهذه النزعة عن طريقة السلف ، ولم يرتضها منه المحققون من الخلف ، وجمهور أهل العلم يتمسكون بأصل القياس وإن كانوا يختلفون في بعض ضروبه ، وهؤلاء اختلفوا في تقدير الأحكام المستفادة من النصوص ، فمنهم من يراها قليلة بالنسبة لما يؤخذ من طريق الأقىسة ، حتى قال إمام الحرمين : إن النصوص لا تفني بعشر معشار الشريعة ، وسائرها مأخذ من طريق القياس . وقال قوم منهم ابن تيمية<sup>(٥٤)</sup> : إن النصوص وافية بمعظم أحكام العباد ، والبقية مشروعة على طريق القياس .

وقد يكون اختلافهم في هذا التقدير راجعاً إلى اختلافهم في

فهم النصوص وفيما تتناول من معانٍ ، فبعضهم لا يتعدي في تفسير اللفظ صورة واحدة ، وغيره يذهب في تأويله إلى معنى واسع ويجعله شاملًا لصور شتى ، فالخمر المحرمة بالكتاب - مثلاً - يحملها بعضهم على عصير العنب خاصة ، وعليه فما لا يكون من عصير العنب من المسكرات يرجع في حرمتها إلى دليل آخر كالقياس . ويذهب آخرون إلى أن الخمر في القرآن يتناول كل مسكر ، واستدلوا على هذا بحديث مسلم «كل مسكر خمر» فعلم من الحديث أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب ، فيكون المسكر من غير عصير العنب محراً بنص الآية ، سواءً كان الحديث مبيناً لمعنى الخمر لغة أم مبيئاً له على مقتضى عرف الشارع ، فإن الشارع يتصرف في اللغة ، ومن تصرفاته فيها أن يستعمل اللفظ فيما هو أعم من معناه كما يستعمله فيما هو أخص منه .

ونحن لا ننكر أن من أنصار القياس من أوردوا في الاستدلال على صحته ما يقصر عن أن يفيد علماً أو يكسب ظناً ، كما أن منكري القياس ساقوا آيات وأثاراً تعسفوا في جعلها أدلة على بطلانه ، وإنما يقصد بذلك الآيات والأثار الأراء التي لا تستند إلى علم ، والأقىسة التي تتکع على غير أصل ، كقياس الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا) وأما القياس بمعنى الحكم على الشيء بحكم نظيره الموفق له في المعنى المقتضي للحكم بدون فارق فذلك مالا يختلف أولو الألباب في صحته ، قال ابن قيم الجوزية : وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال «لا يقضى القاضي بين

اثنين وهو غضبان<sup>(٥٥)</sup>) إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين إنعام النظر ، ويعمى عليه طريق العلم والقصد ، فمن قصر النهى على الغضب وحده دون الهم المزعج ، والخوف المقلق ، والجوع ، والظلم الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم . فقد قل فقهه وفهمه .

فالقياس أصل في الشريعة أصيل ، وإذا تعرض له نفر بعقل غير راجحة أو بقلوب غير عامة بالتقوى ، فابتغوه وسيلة إلى أحكام تبرأ منها الشريعة ، فقد بليت النصوص - وهي حقائق كالصبح إذا أسر - بأمثال هؤلاء ، فخرجوا بها عن مقتضى الحكمة والبلاغة ، وجاءوا في تأويلها بما يشاكل عقولهم ويرضى شهواتهم .

قال الإمام الشافعى رضي الله عنه «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واختلافهم ، ولسان العرب ، ويكون صحيح العقل ، حتى يفرق بين المشتبه ، ولا يتعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع من خالقه ، لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقده من الصواب» .

## الاستصحاب

يجد الإنسان في نفسه أنه إذا تحقق عدم شيء أو وجوده كان على ظن من استمرار ذلك الشيء على ما تتحقق فيه من عدم أو وجود ، ويبنى على ذلك الظن أ عملاً ليس من شأنه أن يفعلها في حال ما إذا كان في شك من استمرار الشيء على عدم أو

الوجود ، فإذا ناقش أحد في مراسلة الشخص من عرف وجوده ، وزعم أن مثل هذه المراسلة يكفى فيها أن يكون على شك من استمرار وجوده ، فإنه لا يستطيع أن يناقش في أن من اشتري حيواناً غائباً مثلاً كان قد رأه من قبل ، ودفع ثمنه ، أنه اعتمد على ظن استمرار حياته ، ولا يستطيع أن يناقش في أن من اقتحم بصفته مفازة مغيرة الأرجاء دون أن يحمل معه ماءً كافياً إنما اعتمد على ظنه بقاء ما عرفه فيها من آثار نابعة . ولو لا ما يغلب على ظن الأب العطوف من حياة ابنه الغائب في سفر لما كان يبيت إلا في قلق وحيرة . وإنك لتجلس إلى الإنسان العاقل وتسأله عن شخص عرف أحواله ثم انقطع عنه شهراً أو سنة فيتحدث عنها بكلام من لا يشك في أنها واقعة في الحال ، فيقول هو موسر أو بائس ، له ولد أو لا ولد له ، بينه وبين فلان عداوة أو صدقة .

وظن الإنسان لاستمرار ما تحقق عدمه أو وجوده ، منبه إلى أن الأصل في عدم الشيء أو وجوده الاستمرار حتى يقوم الشاهد على انقطاعه ، وهذا الأصل مما نظر إليه الفقهاء عند تقرير الأصل الذي يسمونه «الاستصحاب» .

الاستصحاب : أصل من أصول الشريعة التي تجعل العلماء في فسحة ، وتخليصهم من مواقف الحيرة ، وهو أصل متفق على العمل به في الجملة وإن اختلفوا في بعض ضرورة ، قال القرطبي (٥٦) : «القول بالاستصحاب لازم لكل أحد ، لأنه أصل تبني عليه النبوة والشريعة ، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم

بشئء من تلك الأمور» . واستمرار حال أدلة النبوة والشريعة من الاستصحاب الذي لا يختلف العقلاء في صحته ، ولا يتطرق إليه الريب في حال .

ونحن لا نقصد في هذا المقام إلى بسط القول بذكر مذاهب الفقهاء في الاستصحاب وتقرير أدلتها ، فموضع ذلك كتب الأصول ، والقصد أن تحدث عنه بمقدار ما يستبين القارئ حقيقة أصل من الأصول التي جعلت مجال الاجتهاد فسيحًا ، وطريق الفتوى ممهدة ، ولا تتجلّى حقيقته إلا ببيان أقسامه وضرب المثل لكل قسم منها ، وذلك مانتحراه في هذا المقال :

**الاستصحاب :** ثبوت أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى ، فالأمر الذي علم وجوده ثم طرأ الشك في عدمه فالاصل بقاوته ، والأمر الذي علم عدمه ثم عرض الشك في وجوده ، فالاصل استمراره في حال عدم ، فمن تزوج فتاة على أنها بكر ثم ادعى بعد البناء بها أنه وجدها ثيبياً لم تقبل دعواه إلا ببيبة ، لأن حال البكارية ثابت من حين نشأتها ، فيستصحب إلى حين البناء حتى تقوم على عدمه البيبة . ومن اشتري طائراً أو كلباً على أنه يحسن الصيادة ، وادعى بعد أنه وجده غير متعلم لها ، سمعت دعواه هذه إلا أن تدفع ببيبة . لأن حال الحيوان في الأصل عدم معرفة الصيادة حتى يعلمها ، فإذا وقع فيها تردد استصحب الأصل حتى يقوم الشاهد على ثبوتها .

**والاستصحاب كسائر الأصول التي يستخلصها المجتهد من استقراء جزئيات كثيرة من موارد الشريعة ، ويرجع بمقتضى ما ذكره علماء الأصول إلى أربعة أقسام :**

أحداً: استصحاب ما هو حكم الأشياء في الأصل حتى يقوم الدليل على ما يخالفه ، وبيان هذا أن كثيراً من أئمة الشريعة ذهبوا إلى أن الأشياء في الأصل خالية من الحكم ؛ أي أنها لا توصف بشيء من الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة والندب والكراءة والإباحة ، ومقتضى هذا رفع الحرج والإثم عن الفعل والترك ، ورجح فريق أنها على الإباحة . ومآل القولين واحد ، فإن الحرج في الفعل والترك مرفوع على كلا المذهبين ، وإنما يمتاز مذهب الإباحة بأنه صريح في التخيير ، أما مذهب انتفاء الأحكام فغايته رفع الحرج ، ورفع الحرج لا يستلزم التخيير في الأمر لاحتمال أن يكون مكروهاً . ورأى آخرون أنها على المنع . وأدلة هذه المذاهب مبسطة كما ذكرنا في كتب الأصول .

وتفصيل فائدة الخلاف في الأشياء التي لا يجد المجتهد على حكمها من دليل . أو الأشياء التي تتعارض عندها الأدلة ولا يبدو له في جانب أحداً وجه من الترجيح .

فهذه الأشياء يرجع بها كل فريق من أصحاب هذه المذاهب إلى استصحاب ما يراه أصلاً للأشياء ، فهذا يستصحب فيها انتفاء الحكم فتلحق بما لا حرج فيه ، وذاك يستصحب فيها الإباحة فتكون من قبيل المخairy فعمله وتركه ، والأخر يستصحب فيها المنع فتدخل فيما لا يجوز الإقدام عليه . وقد يسبق إلى ذلك أن القول بانتفاء الأحكام واستصحاب هذا الانتفاء فيما لا يطلع له المجتهد على حكم ، يجعل بعض الأفعال خالية من أحكام الشريعة ، فيدفع هذا الظن بأن المجتهد يصل به الدليل المعتمد به في نظر الشارع إلى أن مالا

يجده حكما في نص أو قياس ، يستصحب الأصل الذي هو انتفاء الأحكام الخمسة المقتضى رفع الحرج ، فيرجع إلى أن حكم الشارع فيه رفع الحرج في الفعل والترك .

هذا : وقد اختار كثيرون من المحققين أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فهى على التخيير حتى ينهاض الدليل على ما سواه من كراهة أو حرمة أو ندب أو وجوب ، فإذا عرض لهؤلاء أو للقائلين بأن الأصل انتفاء الأحكام أمر ، اجتهدوا في تعرف حكمه من الأدلة السمعية أو القياس ، فإن لم يظفروا به هنالك استصحاب الأولون فيه الإباحة ، واستصحاب الآخرون رفع الحرج والإثم . ومقتضى هذا الأصل أن كل ما يوجد في هذا الكون من جماد أو نبات أو حيوان ولم يرد في الشرع ما يقتضي النهي عن تناوله واستعماله ، يكون من قبيل المأذون فيه .

ذلك ضرب من الاستصحاب ؛ وهنا ضرب آخر وهو استصحاب ما دل الشرع على ثبوته كملك الأرض أو البضاعة عند تحقق المقتضى له ، وحل النكاح بعد امتلاك العصمة ، وشغل الذمة عند التزام مال أو إتلافه ، فإذا عرض شك في الملك أو حل النكاح أو شغل الذمة ، ألغى الشك وقضى باستمرار الملك حتى تقوم البينة على نفيه ، وببقاء العصمة حتى يعلم انقطاعها ، وببقاء الذمة مشغولة بما التزمت ، وقيمة ما أتلفت حتى تثبت براءتها ببيان أو بينة .

والقضاء ببقاء الملك أو العصمة أو شغل الذمة مع عروض الشك فيها ، يستند إلى استصحاب ما دل الشرع على ثبوته قبل حال

الشك ، فصار بعد حال الشك بمنزلة المعلوم . ولم يختلف أهل العلم في العمل بهذا الضرب من الاستصحاب إلا أن يقوم تجاهه ما يراه المجتهد أقرب دلالة وأظهر حكمًا .

ذانك ضربان من الاستصحاب ، وهما ضرب ثالث وهو استصحاب عدم الأصلى : كأن يدعى الشريك أو المضارب أن المال لم ينفع عنه ربع ، فتقبل دعواه استصحاباً للأصل الذي هو عدم الربع إلا أن يثبت الربع ببينة . ومن مثله أن يشتري المضارب صنفاً من البضائع فيدعى صاحب المال أنه نهاد عن شراء هذا الصنف ، وينكر المضارب ، فالقول للمضارب استصحاباً للأصل الذي هو عدم النهي . وهذا الضرب من الاستصحاب لا يخالف في العمل به أحد من أهل العلم إلا أن يصرفه عنه دليل أظهر منه وأقوى .

تلك ثلاثة أضرب من الاستصحاب ؛ وهما ضرب رابع منه وهو أن يعلم ثبوت أمر عقلى أو حسى بإحدى طرق العلم ، ثم يقع الشك في زواله فيستصحب بقاوه وتجري الأحكام على هذا الاستصحاب حتى يحصل العلم أو الظن بزواله ، ومن أمثلته الدائرة أن يفقد شخص فيقوم بعض من شأنه أن يرثه مدعياً وفاته مطالبًا بقسم ما ترك من مال ، فترت دعواه بأن حياة ذلك الشخص كانت قبل فقد معلومة ، فتستصحب فيما بعد حتى يقوم الشاهد بوفاته .

وهذا الضرب من الاستصحاب يعمل عليه كثير من أئمة الفقه ، وخالف في حجيته أئمة آخرون ، وذهبوا فيه مذاهب وسعتها كتب الأصول بحثاً واستدلالاً .

تلك أربعة أضرب من الاستصحاب . وهنا ضرب خامس يسمى استصحاب الإجماع ، وهو أن يكون الأمر بحالة ويتفق فيه على حكم ثم يتغير إلى حالة أخرى ، فيستصحب حكم الإجماع في الأمر بعد تغيره حتى يقوم الدليل على أن له حكماً غير ما انعقد عليه الإجماع .

والمثال الذي يوضحه : مناظرة جرت بين أبي سعيد البردعي وداود الظاهري في بيع أم الولد ، قال داود الظاهري : قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العلوق بالحمل ، فمن زعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه الدليل . فقال أبو سعيد : قد اتفقنا على منع بيعها حاملاً ، فمن زعم أن بيعها بعد الوضع جائز فعليه الدليل . فسكت داود ولم يحر جواباً ، وهذا النوع من الاستصحاب قبله بعض أهل العلم ورده آخرون .

ذلك الاستصحاب وتلك أقسامه ، وقد استنبط الفقهاء استصحاباً آخر هو على عكس الأول ويسمى الاستصحاب المقلوب ، وحقيقة ثبوت أمر في الزمن السابق بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر ، وللملكية فتاوى مبنية على رعايته ، كمسألة الوقف الذي لا يدرى بعد البحث أصل مصروفه وشرط واقفه ، ولكن نجده في الزمن الحاضر يصرف على حالة ، إذ قالوا : إن هذه الحالة تستصحب فيما قبله ويحمل على أن مصروفه في الأصل هكذا ، وتكون الحالة التي يصرف عليها صحيحة حتى تقوم البينة على عدم مطابقتها لما صدر من الواقف . وكمسألة الزوج يغيب عن زوجته دون أن يترك لها نفقة ثم يقدم فتطالبه بما أنفقت في غيبته ، فيدعى أنه كان في مدة الغيبة معسراً ، وتدعى هي أنه كان

موسراً ، إذ قالوا : إنه ينظر إلى حال قدوله من عسر أو يسر و تستصحب في زمان الغيبة ، فإن قدم موسراً عد في الغيبة ذا يسار و قضى عليه بما تطلب الزوجة من النفقة . فها هنا ثبت أمر وهو يسار الزوج في الزمن السابق ، أعني زمن الغيبة ، بناء على ثبوته في الزمن الحاضر أي زمن قدوله ، بالاستصحاب .

ولما يعتمد المجتهد على الاستصحاب بجميع أقسامه بعد أن ينظر في الحادثة ولا يجد لها حكمًا في نص أو قياس ، قال الخوارزمي<sup>(٥٧)</sup> في كتاب الكافي : «الاستصحاب آخر مدار الفتوى ، فإن الفتوى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس ، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاوته وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته» .

هذا صفة ما ي قوله أهل العلم في الاستصحاب ، وقد رأيته كيف يفتح للفقهاء طرقاً يصدرون بها الفتوى في يسر ، وينفذون منها إلى فصل القضايا في سرعة ، علاوة على ما فيه من الدلالة على سماحة الإسلام ، وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر أولياؤه بحرج فيما شرع من أحكام .

## مراجعاة العرف

للعادات أثر كبير في شرع النظم والقوانين ، فلا غنى للمشرع عن مراعاتها قليلاً أو كثيراً ، ولها قسط وافر من عناية واضعى

القوانين فى القديم والحديث ، فأساس القانون الرومانى عادات كانت تجرى فى مدينة روما ؛ وأساس القانون الإنكليزى عادات السكسون والنورمان الذين فتحوا بلاد إنكلترة .

وكذلك الشريعة الإسلامية لم تقطع النظر عن العرف ، وجعلت رعايتها أصلاً من أصولها العامة على شروط نذكرها فيما بعد . ومن القواعد التي تدور عليها أحكامها السمحنة «العادة محكمة» .

والعرف والعادة ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك .

ومثال العرف القولى من باب الوقف ، قول الفقهاء فى حبس يقول صاحبه : «هو حبس على ولدى» إنه يدخل فيه البنات إذا كان لفظ الولد يطلق على الذكر والأنتى فى عرف بلد الواقف أو لم يكن هناك عرف ، أما إذا كان عرفهم إطلاقه على الذكر فقط فإنه يختص بالذكور ولا يدخل فيه الإناث ، وإن كان معنى الولد لغة يعم الصنفين .

ويراعى العرف القولى وإن لم يوافق لغة العرب أو ما جاء فى لسان الشارع . وعلى هذا يتبينى قول بعض أهل العلم فيمن حلف لا يأكل لحماً فاكلا سماكاً : إنه لا يحيث ، حيث إن السمك لا يسمى فى العرف لحماً وإن سمي به فى قوله تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(٥٨)</sup> . كما أن من حلف لا يجلس على بساط لا يحيث بجلوسه على الأرض ، لأنها لا تسمى فى العرف بساطاً ، وإن كان لفظ البساط يتناولها بمقتضى معناه فى لسان العرب كما قال تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾<sup>(٥٩)</sup> .

يعتدى بالعرف القولى متى كان عاماً لبلد أو قوم ، وتحمل عليه ألفاظ المتكلمين من أهل تلك البلد بإطلاق ، سواء في ذلك العقود والالتزامات والأيمان والنذور ، أما إذا كان العرف القولى خاصاً بالمتكلم دون قومه أو أهل بلده ، حمل لفظه عند المالكية على عرفة الخاص في الأيمان والنذور والطلاق ، أما العقود فإنما يرجع فيها إلى العرف العام أو الوضع اللغوى إن لم يكن هناك عرف عام .

ومثال العرف الفعلى : الزوجان يختلفان في المهر بعد البناء فييدعى الزوج أنه دفعه لها ، وتنكر الزوجة ذلك ، فقد قال الإمام مالك : إن القول للزوج ، لأن العرف بالمدينة كان جارياً بدفع المهر قبل الدخول . وتطرد هذه الفتوى في كل بلد تجري فيه العادة بدفع المهر قبل البناء . ومن هذا القبيل مسألة الحيازة عند المالكية ، فمن حاز عقاراً عشر سنين ثم قام شخص يدعى استحقاق ذلك العقار ، ولم يقم عذرًا عن سكوته تلك المدة ، بنحو غيبته عن البلد ، أو عدم علمه بحيازة المدعى عليه للعقار ، فإنه لا ينتفع بالبينة التي ثبتت له أصل الملك ، ذلك لأن العرف جار على أن الرجل لا يشاهد غيره يتصرف في ملكه هذه المدة الطويلة ويُسكت عنه . وكذلك أفتى الإمام (٦٠) المازري فيما إذا جرت عادة قوم بقدر الصداق وعرفها المتعاقدان أن هذه العادة بمنزلة التسمية ويحكم بذلك القدر المتعارف ، ولا يكون النكاح من قبيل نكاح التفويف .

هذا هو الشأن في العرف الفعلى العام لقوم أو أهل بلد ، أما العرف الفعلى الخاص بفرد فقد حكم شهاب الدين القرافي (٦١) الإجماع على عدم الاعتداد به فلا تخصيص به العمومات ولا

تقيد به المطلقات . وأنكر عليه بعض الفقهاء المالكية حكاية الإجماع وأوردوا مسائل في المذهب تدل على التخصيص بالعوائد الفعلية وإن كانت خاصة . وما ساقه بعضهم مثلاً لهذا الضرب من العرف مسألة الرجل يوكل آخر على شراء ثوب فيشتري له ما لا يناسب عادته أو عادة خدمه ، فقد أفتوا بأن ما اشتري غير لازم للموكل بل هو لازم للوكيل .

ومثال العرف الجارى بالترك تسامح الناس فى ثمر الغصن الخارج عن حدود البساتين ، فمن وجد شيئاً منه واقعاً على الطريق مثلاً - ساعغ له الاتفاع به دون توقف على الإذن الصريح من صاحبه لأن أصحاب البساتين يتسامحون فى مثله ولا يتعرضون لمن يلتقطه .

#### والعرف ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقوم الدليل الخاص على اعتباره كمراجعة الكفاءة فى النكاح .

وثانيها: ما يقوم الدليل على نفيه كعادة الجاهلية فى التبرج وطوافهم بالبيت عراة ومناصرة الأخ وإن كان ظالماً .

وثالثها: ما لم يقم الدليل الخاص على اعتباره أو نفيه ، وهذا موضع نظر المجتهدين ، فيذهب كثير منهم إلى مراعاته و يجعلونه أصلاً من أصول الشريعة يبنون عليه فتاوى وأحكاماً ، وأكثر ما تجده هذه الفتوى في كتب المالكية والحنفية والحنابلة .

#### وصلة العادة بالشريعة على وجهين:

أحدهما: أن يغلب على الناس أمر فيقره الشارع ويجعله حكماً

يقضى به عند الاختلاف . ومثال هذا من الشريعة الغراء وضع  
الدية على العاقلة ومراعاة الكفاءة في النكاح . والتحقيق أن  
الشريعة العادلة لا تجعل نفس العادة قانوناً إلا أن تكون العادة  
معقوله صالحة .

ثانيهما: أن يغلب على الناس معنى فيراعيه في تفصيل حكم  
الواقعة حتى إذا تبدلوا بذلك المعنى عرفاً آخر كان على المفتى  
إعادة النظر في الواقعة لتقرير حكم يراعى فيه العرف الطارئ ،  
وهكذا يتجدد النظر في الواقعة ما تجددت العادات . ومثال هذا  
أن يجري العرف في بضاعة بدفع ثمنها نقداً ، فإذا اشتري أحد  
شيئاً من هذه البضاعة وقع في حيازته ثم قام البائع يدعى أنه لم  
يقبض ثمنها وادعى المشتري أنه سلم له الثمن حسب العادة  
الجارية ، فأصل مراجعة العرف يقضي بأن يكون القول للمشتري مع  
اليمين متى عجز البائع عن إقامة البينة . فالحكم الذي بنى على  
العرف في هذا المثال هو جعل القول للمشتري حيث صدقه العرف  
حتى يكذبه البائع ببينة .

ومن أمثلته أن العادة جارية في كثير من البلاد على أن الرجل  
يستودع زوجته المال فإذا سلم أحد إلى آخر وديعة فوضعها عند  
زوجته فضاعت منه لا يكون ضامناً لها نظراً إلى هذا العرف ، وكان  
صاحب المال لعلمه بالعرف في إيداع الرجل المال عند زوجته يعد  
راضياً بإيداع المال عند الزوجة ، وإنما يضمن المودع إذا تصرف في  
الوديعة على وجه لا يرضى عنه صاحبها .

هل يراعى العرف الفاسد ؟

إذا جرى عرف الناس ببعض العقود الفاسدة مثلاً ، فهل يراعى هذا العرف في بناء الأحكام ، أو إنما تبني الأحكام على العرف الجارى على وجه صحيح؟

ذهب كثير من فقهائنا إلى عدم مراعاة العرف الفاسد ، وذهب آخرون إلى مراعاته . وما يتبين على هذا أن يجري عرف قوم ببعض العقود الفاسدة شرعاً ، ويختلف المتعاملان فيدعى أحدهما أن العقد وقع على الوجه الفاسد ، يروم نقض البيع ، ويدعى الآخر أنه وقع على الوجه الصحيح ، فالقائلون بصحة مراعاة العرف الفاسد يرون العرف هنا شاهداً بصدق مدعى الفساد فينقض البيع إلا أن يقيم الآخر البينة على أن المعاملة جرت على وجهها الصحيح . قال عبد المنعم ابن الفرس (٦٢) في كتاب أحكام القرآن «إذا تنازعا في بيع أو إجارة وادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد ، وكان الفساد الذي ادعاه جاريًا بين الناس فالمشهور أن القول قول مدعى الصحة ، ومن أصحاب مالك من يقول القول لمدعى الفساد وتفسخ المعاملة» .

والقائلون بمراعاة العرف الفاسد ينظرون إلى أن المعنى الذي اقتضى جعل القول لمدعى الصحة فيما إذا جرى العرف على الصحة حاصل في العرف الفاسد وهو غلبة معنى على الناس يقتضي غلبة الظن بصدق من افترن هذا المعنى بدعواه .

وبمراجعة العرف في كثير من الأحكام صح أن تختلف أحكام بعض الواقع باختلاف المكان والزمان لأن العادة قد تجرى في موطن دون آخر وتطرأ في عصر وتنقطع في عصر ولا يعد اختلاف

الأحكام باختلاف العادات اختلافاً في أصل خطاب الشارع ، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكماً يلائمها ، فالواقعة إذا صحبتها عادة اقتضت حكماً غير الحكم الذي تقتضيه عندما تقترن بغيرها من العادات . فإذا جرت عادة قوم باستقباح كشف الرأس في جماعة كان للقاضي أن يعزز من استحق التعزير الخفيف بكشف رأسه في ملاً من الناس ، فعمل من استحق التعزير قد اقترن بعادة استقباح كشف الرأس فكان التعزير بكشف الرأس مجزئاً . وإذا لم يكن كشف الرأس في عادة قوم مستقبحاً ، امتنع أن يكون طريراً كافياً للتعزير ، ولا بد للقاضي من اتخاذ طريق آخر يكون له وقع الألم في نفس المستحق للتعزير .

فخطاب الشارع الذي تعلق بالواقعة المقتضية للتعزير حال صحبتها لعادة استقباح كشف الرأس ، غير الخطاب الذي يتعلق بواقعة مثلها تصاحب عادة عدم استقباح ذلك .

ولا خلاف للأحكام باختلاف العرف ترى فقهاء المذاهب لا يأخذون بفتاوي أئمتهم القائمة على رعاية العرف متى تتحققوا أن العرف قد تغير وأن الواقعة أصبحت تستحق حكماً آخر غير ما قرره الأئمة من قبل ، فلفقهاء المالكية : كأبي عبد الله بن عتاب<sup>(٦٣)</sup> والقاضي أبي بكر بن العربي وأبي الوليد بن رشد<sup>(٦٤)</sup> وأبي الأصبغ<sup>(٦٥)</sup> بن سهل والقاضي ابن زرب<sup>(٦٦)</sup> - فتاوى عدلوا فيها عن المشهور في المذهب وبنوها على رعاية العرف وجرى باختيارهم عمل أهل القضاء والفتوى من بعدهم . قال شهاب

الدين القرافي في قواعده : إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك والمقرر في كتابك . فهذا هو الحق الواضح . والجمود على المنقولات آية كانت إضلال في الدين وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضيين .

وكذلك ترى فقهاء الحنفية يخالفون ما نص عليه أبو حنيفة في مسائل بناها على عرف كان جارياً في زمانه . وقالوا في وجه هذه المخالفة : إن أبو حنيفة لو كان في زمنهم لما وسعه إلا أن يفتى بما أفتوا به . ولم يعدوا التصرف في الأحكام القائمة على العرف خروجاً على المذهب وإنما هو الأخذ بأصل إمامهم الذي يقتضي الرجوع إلى العرف في الأحكام

يراعي العرف في القضاء والفتوى وليس للفقيه أن يفتى أو يقضى بما جرى به العرف الخالف لأصل من أصول الشريعة إلا أن تدعوه إلى ما جرى به العرف ضرورة فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة ويدخل في قبيل الرخصة التي يقررها الفقيه على سبيل الاجتهاد .

فشأن الفقيه أن ينظر في المعاملات المخالفة لأصل من أصول الشريعة فإن وجدتها ناشئة عن ضرورة كان له أن يستثنوها من أصل المنع ويجعل الضرورة علة استثنائها من ذلك الأصل . فإن كانت ناشئة عن جهة أو هو غالب فما له إلا أن يفتى بفسادها ويعلم الناس وجه المعاملة الصحيحة . ولا يصح جعل ما يجري به العرف الفاسد أمراً مشروعًا ويفتى بصحته دون أن تدعوه إليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشريعة تقديرها . قال العلامة أبو عبد الله ابن شعيب أحد علماء تونس في

القرن الثامن «وغلبة الفساد إنما هي من إهمال حملة الشريعة ، ولو أنهم نقضوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد» . وقال الأستاذ الشيخ إبراهيم الرياحى التونسى فى إحدى فتاويه «والعرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقييد المطلق ، وأما عرف يبطل الواجب ويبعث الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام» .

إذا أفتى بعض الفقهاء بصحة عقد مخالف لأصل شرعى وظهر من عبارته أنه استند فى إفتائه إلى جريان العرف بهذا العقد ، فاعلم أن العبارة لم تفرغ فى قالب التحقيق ، أو أنه لم يزن الفتوى بقسطاس الشرع المستقيم .

وقد يذكر بعض الفقهاء العرف فى سياق الاستدلال على جواز أمر ويريدون ما كان جاريا فى عهد النبوة أو بين أهل العلم ، وليس الدليل فى الحقيقة نفس العرف وإنما هو إقرار النبي ﷺ أو الإجماع الذى لا ينعقد إلا على دليل ومثال هذا أن الإمام مالك خص قوله تعالى : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»<sup>(٦٧)</sup> بغير ذوات الأقدار والشرف ، وقال لا يجب على الشريفة إرضاع ولدها لأن العادة جارية بذلك . ولا يريد الإمام أن مجرد جريان العرف يسوغ هذا التخصيص ، وإنما أراد جريان العرف مع عدم إنكار أهل العلم من السلف فيرجع إلى الاستدلال بالإجماع . وقال بعض أهل العلم : عدم إرضاع الشريفة لولدها عادة عربية . واستمر الأمر فيها بعد الإسلام إلى زمن مالك رضي الله عنه . ومن هذا القبيل اكتفاءهم فى صحة البيع بالمعاطة

مستندين إلى العادة . وقالوا : إن استمرار هذ العادة يشهد بصحة نقلها خلفاً عن سلف . ويغلب علىظن أنها كانت جارية في عهد رسول الله ﷺ (\*). وقد نبه ابن السبكي (٦٨) على ما قلنا من أن العادة لا تخصص العام بنفسه فقال في جمع الجماع : «والأصح أن العادة بترك بعض الأمور تخصيص إن أقرها النبي ﷺ أو الإجماع» .

هذا أصل من الأصول التي يستند إليها الفتى أو القاضي في تفصيل أحكام الحوادث فتتجلى صلحية عادلة . ويمثل هذا الأصل يعلم أن الشريعة الإسلامية ملائمة لكل زمان ومكان . ولنست كما يزعم خالي الذهن من تعاليمهما أنها ضيقة المجال فلا تفي بأحكام الحوادث . أو أنها قدية العهد فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الأزمان .

## سـكـ الـذـرـائـع

من أعمال الإنسان أو أقواله ما يشتمل على المفسدة بنفسه ، كالغصب يحرم الإنسان من الانتفاع به ، وكالقذف يلوث عرض البريء ، ويسقط مكانته من النفوس .

ومن الأعمال أو الأقوال مالاتنشأ عنه المفسدة مباشرة ، بل يكون وسيلة إلى عمل أو قول فيه مفسدة ، كمناولة السكين لمن يسفك بها دما معصوما ، فالماناولة في نفسها عارية عن المفسدة ، وإنما هي وسيلة إلى ما فيه المفسدة . وهو سفك الدم بغير حق . وكدلالة الظالم على مكان شخص بريء يريد الظالم أن يناله بأذى . فليس في نفس

---

(\*) البحر المحيط للزركشى

الدلالة مفسدة تقع بوقوعها . وإنما المفسدة فيما كانت الدلالة وسيلة إليه . وهو إصابة النفس البريئة بالأذى . ويدل ذلك على أن مثل مناولة السكين ، ودلالة الظالم على مكان البريء لاتتحمل في نفسها مفسدة . أنها توجد في بعض الأحيان دون أن ينشأ عنها في الخارج فساد . كأن يقوم مانع من استعمال السكين في معصوم الدم . أو ينصرف الظالم عن أذية من دُلُّ على مكانه . وتخلف المفسدة عن الوسيلة لعارض لا يرفع الأثم عن فاعلها . لأن الأثم منوط بفعل الوسيلة مع العلم بما شأنها أن تفضي إليه من فساد .

ومن حكمة التشريع الإسلامي أنه لم يقصر النظر على ما يحتوى المفسدة بنفسه بل وجه نظره إلى وسائل ما فيه المفسدة ، فمنعها . والنصوص الواردة في الكتاب والسنة للنهي عن وسائل ماتقع المفسدة بوقوعه غير قليلة . ومن شواهد هذا قوله تعالى : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٦٩) فالامر بغض بعض البصر من ناحية أن النظر يشير الهوى ، والهوى يدفع إلى ارتكاب مفسدة هتك الأعراض واحتلاط الأنساب .

ومن هذه الشواهد قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ (٧٠) منع المسلمين من أن يقولوا (رأينا) مع قصدتهم إلى طلب الرعاية سداً لباب كان اليهود يدخلون منه إلى سب النبي ﷺ . إذ يستعملون هذه الكلمة ولا يقصدون منها طلب الرعاية . وإنما يقصدون بها معنى اسم الفاعل المأخوذ من الرعونة .

ومن هذا الباب قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٧١) فقد نهى عن سب معبودات المشركين وهم يسمعون . وأشار إلى أن وجه النهي عن هذا السب إفشاءه إلى ما فيه المفسدة . وهو إطلاق لستهم بسب الله تعالى . ويضاهى هذا الشاهد قوله ﷺ «إِنَّمَا أَكْبَرُ الْكَبَاشِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيْهِ» قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال «يسب الرجل فيسب أبوه ويسب أمه (\*)» فجعل الرجل شاتماً لوالديه ولم يصدر منه شتمهما ، وإنما تعاطى وسيلة هذا الشتم ؛ وهو شتمه لأبي الرجل الأجنبي أو أمه ، فدل على أن فاعل الوسيلة منزلة فاعل ما يتبعها .

وفي الشريعة أحكام كثيرة تقوم على إعطاء الوسائل حكم ما من شأنه أن يوجد بعدها من ضروب الفساد تراها قد منعت نكاح المرأة قبل أن تنقضى عدتها حذرا من اختلاط الأنساب . ثم منعت خطبة المعتدة باللفظ الصريح لأنها تفضى إلى تسرع المعتدة بالإجابة وادعاء انقضاء العدة قبل انتهاء أجلها . وقبول الهدية مأذون فيه ولكنه يحرم على المقرض قبول هدية من المقرض كراهة أن تتخذ الهدية طريقا للربا . وكذلك القاضى لا يجوز له قبول الهدية حذرا من أن تتخذ وسيلة لمبة الارتشاء . قال ربيعة «إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة»

وإذا أقبل القاضى على أحد الخصمين دون الآخر وبش فى وجهه ، انكسر قلب خصميه ، وضعف بيائه عن إقامة الحجة

---

(\*) صحيح الإمام البخاري

فيضيغ حقه . فيحرم هذا الإقبال لأنه وسيلة إلى ضعف البيان الذي هو سبب ضياع كثير من الحقوق .

وقد تلقى تبعة الضمان على فاعل الوسيلة إذا أفضت إلى مافيه المفسدة كربان السفينية يخرج في تصريفها عن المعتاد ويسير بها في خطر وهو قادر على اجتنابه فإنه يضمن ما يضيغ بغرقها من الأموال والنفوس وإن لم يقصد إلى إغراقها . وجاء في فتاوى علمائنا أن من حفر بثراً في طريق شخص قاصداً هلاكه ، فوقع فمات كان جزاًًءاً القصاص .

ولا تختص الذرائع التي يجب سدها بالأفعال ، بل يعد في قبيلها ترك الأفعال التي تحمى بها نفوس أو أموال . فمن وجد رضيئاً بمكان حال ، وتركه بحاله وهو قادر على إنقاذه عالم بأن تركه يفضي إلى موته ، فمات عذر تركه للطفل في موقع التهلكة جريمة ، إذ كان من وسائل الفساد التي يجب سدها ومعاقبة من يرتكبها . وجاء في فتاوى الفقهاء أن من منع فضل مائه مسافراً وهو عالم أنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إن لم يسلمه ، فمات حقت عليه عقوبة القصاص . وكذلك الحراس ينام اختياراً في الوقت الذي اعتاد فيه النوم ، فيضيغ شيء مما أقيم لحراسته ، فإنه يضمن ماضياً ، وليس نومه إلا تركاً للحراسة ، وكان هذا الترك وسيلة إلى ضياع المال .

لم يختلف العلماء في أن سد الذرائع من أصول الشريعة ، وإنما يختلفون في بعض الفروع يذهب بها بعضهم نحو سد الذرائع ، ويرجع بها آخرون إلى أصل غير هذا الأصل ، قال أبو إسحاق

الشاطبى «إن سد الذرائع أصل، شرعى قطعى متفق عليه فى الجملة وإن اختلف العلماء فى تفاصيله ، وقد عمل به السلف بناء على ماتكرر من التواتر المعنوى فى نوازل متعددة دلت على عمومات معنوية ، وإن كانت النوازل خاصة ولكنها كثيرة» ي يريد الشاطبى أن السلف جروا فى تفصيل بعض الأحكام على أصل سد الذرائع . ومستندهم فى تحقيق هذا الأصل ماورد فى الكتاب والسنة من الأحكام العائدة إلى هذا الأصل ، وهذه الأحكام وإن كان كل واحد منها متعلقاً بنازلة خاصة ، قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدل على قصد الشارع إلى سد ذرائع الفساد . فتكون هذه الأحكام الكثيرة بمنزلة قول عام يرد فى القرآن أو السنة مصرحاً ببناء الأحكام على سد الذرائع .

والذرائع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أجمع العلماء على سده . وهى الوسيلة التى تفضى إلى ما فيه مفسدة على وجه القطع أو الظن القريب منه . كإلقاء السموم فى الأطعمة . وحفر الآبار فى الطرق . فإذا لقي المسموم فى الطعام يفضى على وجه القطع أو الظن القريب منه إلى موت من يتناول الطعام كما أن حفر الآبار فى الطرق يفضى إلى وقوع السائرين بها فى غفلة أو ظلام .

ومن هذا القسم صنع الخمر والاتجار بها فإنه يفضى إلى مفسدة تعاطى شربها قطعاً أو ظناً غالباً ويدللكم على وجوب سد هذه الوسائل حديث أنس فيما رواه الترمذى (لعن رسول الله ﷺ) فى الخمر عشرة: عاصرها . ومعتصرها . وشاربها . وساقيها .

وحاملها . والمحمولة إليه . وبائعها . ومبتهاعها . وواهبها . وأكل ثمنها) وللحاكم المسلم أن يمنع بمقتضى هذا زرع المخدرات والاتجار بها ويوضع على ذلك عقوبة رادعة .

ثانيها: ما أجمعوا على إلغائه وعدم الالتفات إليه وهي الوسائل التي يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً ومثال هذا زرع العنب فإنه يكون وسيلة إلى اتخاذ الخمر وتناولها شرباً ولكن هذه المفسدة نادرة بالنسبة إلى الانتفاع بالعنب من حيث إنه ثمرة طيبة فلا تمتد الحرمة من تعاطي الخمر إلى وسليته التي هي زرع العنب بل تبقى منوطة بنحو تحويله إلى خمر أو تعاطي ما أسكر من عصيره .

وقد يكون اتخاذ الخمر من العنب في بعض البلاد كثيراً ، ولا تقتضي هذه الكثرة المنع من زرع العنب ، فإن في هذا المنع حرماناً للناس من منافعه الطيبة وقد جعل الشارع لموبقة الخمر عقوبة ، متى تولى القيام عليها حازم رشيد ، ظهرت البلاد من خبث المسكرات ، وباهت سائر البلاد بوجال لا يخالط عقولهم كدلر ، ولا يمس نشاطهم كسل ، ولا يدنو من جدهم هزل .

وإذا فرض أن أمة تبلغ في السفاهة أن يكون اتخاذ الخمر هو الغالب على أعنابها بحيث يكون انتفاعها من العنب في غير هذا الوجه نادراً ، كان للعارف بأصول الشريعة وسياستها النظر في هذه الحالة ليقرر لها حكماً مطابقاً لها .

وفي صناعة الطب مصلحة الشفاء من أمراض كثيرة ، وقد تكون المداواة وسيلة إلى إتلاف بعض النفوس ، وهذه الحالة نادرة بالنسبة

إلى ماتفضى إليه من الصحة والسلامة ، فتلغى الحالة النادرة ، وتبقى المداواة مأذونا فيها بإطلاق ، وليس على الطبيب ضمان ما أتلف إلا أن يتبين تفريطه وعدم نصحه في العلاج .

وفي تسخير السفن في البحر منافع لا تمحى ، وقد يفضى تسخير السفينة إلى غرقها وهلاك ركابها ، ولكن الغرق نادر بالنظر إلى السلامة ، فتلغى الحالة النادرة ويبقى تسخير السفن مأذونا فيه بإطلاق . وليس على ربان السفينة متى غرقت من ضمان ؛ إلا أن يتصرف فيها على وجه يتبين فيه تفريطه .

ويلحق بهذا الضرب اتخاذ السيارات والطيارات والغواصات ، فإنه قد ينشأ عن استعمال هذه المخترعات إتلاف بعض النفوس البريئة ، ولكن هذا الضرر قليل بالنسبة إلى ما يترتب عليها من نحو مصلحة الدفاع وقطع المسافات البعيدة في أقرب زمان ، فلا تندحرحمة من إتلافها لبعض النفوس إلى أصل استعمالها بل تبقى الحرمة مقصورة على استعمالها بدون رؤية واحتراس ، وهو المفضى إلى نحو إهلاك النفوس أو الأموال .

ثالثها: ما يتعدد بين أن يكون ذريعة إلى مفسدة ، وبين أن لا يكون . وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من قال بالمنع من هذا القسم نظراً إلى ما قد يفضى إليه من المفسدة ، ومنهم من ذهب إلى الإغماض عنه وعدم عده في الذرائع التي يجب سدها ، ومثال هذا استناد القاضي في الحكم إلى ما يعلم من حال القضية ترفع إليه ، فمن أهل العلم من منعه ، وأوجب على القاضي الرجوع إلى البينات والوقوف عندها مخافة أن يتخذ القضاة الذين

لم تشرب قلوبهم التقوى الاستناد إلى العلم ذريعة إلى الجحود في القضية ، فيفصل فيها اتباعاً للهوى ، بزعم أنه يعلم منها مالم تعلمه البينة .

فاستناد القاضى إلى علمه متعدد بين أن يكون وسيلة إلى حفظ الحق ، وأن يكون ذريعة إلى مفسدة الجحود فى القضاء . والمحققون على سد الذريعة فى مثل هذا الفرع . والقاضى الذى يعلم من القضية خلاف ما قامت عليه البينة ، يصرف الحكم فيها إلى غيره ، ويشهد لديه بما يعلم ، فتجرى عليه أحكام الشهادة . فاما أن يقبل وإنما أن يلغى .

وما يساق فى الحديث عن هذا القسم أن الشريعة تحرم على الإنسان أن يقرض آخر عشرة دنانير - مثلا - على أن يردها إليه خمسة عشر ديناراً ، فإن هذه العقدة هي الربا بعينه ، ولو باع زيد سلعة لعمرو بخمسة عشر موجلة . ثم اشتراها منه بعشرة نقداً . لكان مال هذا البيع والشراء إلى أن زيداً دفع إلى عمرو عشرة نقداً وأخذ منه بعد أجل مسمى خمسة عشر . ومثل هذه الصورة قد يقصد فيها زيد وعمرو إلى البيع والشراء على وجه البت . ثم يبدو لزيد أن يشتري ماباع . فيكون هناك عقدان كل منهما مستقل عن الآخر . فيفارق هذا البيع والشراء عقدة الربا .

فإن قصداً من البيع والشراء إعطاء عشرة ليؤخذ بدلها خمسة عشر عند الأجل فقد جعلا هذه المعاملة وسيلة إلى ما حرم من الربا . لأنها وإن جرت بالفاظ البيع والشراء . يشتمل على معنى الربا من جميع أطراfe .

ومن كبار الأئمة من يمنع هذه المعاملة حيث يكثُر قصد الناس فيها إلى القرض بمنفعة . ويستند في هذا المنع إلى قاعدة سد ذرائع الفساد .

وقد بلغ بعض الفقهاء في مراعاة سد الذرائع أنه كره فعل بعض المندوبات إذا كان إظهارها والمواظبة عليها وسيلة إلى اعتقاد العامة سنيتها أو وجوبها . وكان الإمام مالك رضي الله عنه يكره المجرى إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ الناس ذلك سنة ، وقال سعيد بن حسان (٧٢) : كنت أقرأ على ابن نافع (٧٣) فلما مررت بحديث التوسيعة ليلة عاشوراء ، قال لي : حرق (\*) عليه ، قلت : ولم ذلك يا أبي محمد؟ قال : خوفا من أن يتتخذ سنة ، وقد ذكرنا فيما سبق أن الإمام مالك كره إتباع رمضان بصوم ستة أيام من شوال مخافة أن يعتقد العامة أنها في حكم صوم رمضان ، ومن لا يجيزون ترك المندوب لخوف اعتقاد وجوبه أو سنيتها ، ويعتمدون على أن من واجب العلماء تبيين أحكام الشريعة وأدابها للناس ، وإزاحة ما يحوم بأذهانهم من الأوهام الباطلة ، وهذا هو الوسيلة التي يكفي بها شر اعتقاد العامة لسنية الأمر المندوب أو وجوبه .

وكما نظر الشارع إلى وسائل الفساد فسدّها ، نظر إلى وسائل ما فيه صلاح ففتحها بالإذن فيها والبحث عنها . ومثال هذا تسعير ما يباع في الأسواق من نحو الأقواس فإنه ذريعة إلى حماية العامة من أن يغبنوا ويفلغى الباعة عليهم ما يحتاجونه في كل يوم . فالإذن في التسعير فتح ذريعة إلى مصلحة اقتصادية لا يستهان

---

(\*) كذا في الاعتصام للشاطبي . ويطلق التحرير بمعنى الحك والبرد بالبرد

بها . فلولى الأمر أن يجمع وجوه أهل السوق ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون ، ويضع للحجيات أثماناً محددة فيها ربح للباعة ، ولا تجحف بال العامة .

وترى الشريعة تأتى إلى الأمر يكون له وجه من الضرر فتأمر به حيث يكون ذريعة إلى ما فيه مصلحة أكبر من ذلك الضرر ومن هذا القبيل بذل المال لفداء الأسرى . فالمال المبذول للعدو يزيده قوة ، وحرام على المسلمين أن يهدوا عدوهم ولو بوزن ذرة من ذهب أو فضة . ولكن هذا البذل ذريعة إلى مصلحة يصغر فى جانبها ضرر البذل ، والمصلحة هى إنقاذ المسلمين من أيدٍ تسومهم سوء العذاب أو الهوان .

وفي حلف الشخص بالله كاذباً إثم كبير ، ومقتضى هذا أنه لا يجوز لصاحب الحق - متى أنكر المدعى عليه - أن يطالبه باليمين ، لأنه يدفعه إلى ارتكاب الإثم الكبير ولكن الشارع الحكيم أذن لصاحب الحق فى تحريف المinker ، مع علمه بأنه سيحلف بالله كاذباً ، إذ كان التحريف ذريعة إلى ظهور الحق فى كثير من الأحيان ، حيث يحمل المدعى عليه على الإقرار لأول الأمر ، أو على الرجوع إليه بعد الإنكار ، فهذه المسألة من الموضع التى أغمض فيها الشارع عن وجه الفساد ، وفتح بها الذريعة إلى مصلحة ذات شأن خطير .

وخللاصة القول أن الشريعة الإسلامية قد بنت كثيراً من أحكامها المنطق بها فى الكتاب والسنّة على رعاية سد الذرائع ،

وقد استخلص الفقهاء من هذه الأحكام الكثيرة أن من أصول الشريعة سد ذرائع الفساد ، واستمدوا من هذا الأصل أحكاماً حالوا بها بين الناس وبين ما يفضي إلى كثير من م الواقع الفساد . فقاعدة سد الذرائع قاعدة محكمة ، وفيها شاهد واضح على أن الشرع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان .

### **المصالح المرسلة:**

من اطمأن قلبه إيماناً بأن الشريعة وحي نزل بها الروح الأمين على أفضل الخليقة لم يرتب في أنها قائمة على حكمة ، وأن الخير في الاقتداء بها والوقوف عند حدودها ، يقطع بهذا كل من صادفت فيه دلائل النبوة فطرة سليمة أو المعية ثاقبة ، ويزيد المتفقه في الشريعة بعد هذا الاعتقاد الذي اقتضاه أصل الإيمان أنه يرى حق اليقين كيف قامت أصولها وفصلت أحكامها على رعاية المصالح في الحياتين : العاجلة والأجلة ، ولم يختلف أهل العلم في أن كل حكم شرعاً مربوط بحكمة ، وأن الحكم هي التي دعت إلى تقريره ، ومرجع هذه الحكم إلى المصالح والمفاسد ، ومن هذا الأصل الذي دل على أن الله تعالى قد شرع الأحكام على طريقة جلب المصالح ودرء المفاسد ، نشأت قاعدة المصالح المرسلة .

لا نزاع في بناء الأحكام على المصالح التي قام الدليل الشرعي على رعايتها ، ومثال هذا حفظ العقل الذي دل على رعايته تحريم الخمر وإقامة الحد على شاربها ، فإذا عرض للمجتهد مطعوم لا يسمى خمراً ولكنه يفعل بالعقل ما تفعله الخمر لم يتزدد في تحريمه

أخذا بالدليل القائم على اعتداد الشارع بمصلحة حفظ العقل وبنائه بعض الأحكام على رعايتها ، وهذا هو أصل القياس في الشريعة ، فإنه مبني على التفقة في بعض الأحكام المنصوصة ومعرفة قصد الشارع فيها إلى مصلحة بعينها ، حتى إذا وُجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى أخذت حكم الواقع المصحح بها .

ولا نزاع في عدم الاعتداد بالمصالح التي قام الدليل الشرعي على إلغائها ، والشارع الحكيم لا يلغى مصلحة إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها ؛ أو استبعت مفسدة لا يستخف بأمرها ، ومثال هذا الاستسلام للعدو : قد يبدو أن فيه مصلحة حفظ النفوس من القتل ، ولكن الشارع رأى أن هذه المصلحة مغمورة بالمفاسد من كل جانب ، فلم يعتد بها وأذن في دفاع العدو نظراً إلى مصلحة أرجح منها ، وهي احتفاظ الأمة بالعزيمة والكرامة والتمكن من المسابقة في مضمار الحياة .

ومن هذا الباب تعدد الزوجات : يتبعه من الضرر أن تتألم المرأة من أن تشاركها في صلة الزوجية امرأة أخرى ، ففي ترك التعدد مصلحة هي قطع وسيلة استياء الزوجة ، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة مكتفيا بما اشترطه من العدل بين الزوجات ، وأباح التعدد نظرا إلى ما قد يتربّ عليه من المصالح ، كتكثير النسل ، ومساعدة الرجل على تجنب الحرام الذي قد يقع فيه صاحب الزوجة الواحدة إذا عرض مانع من التمتع بها مثل المرض والنفس .

وما يدخل في هذا السلك قصة أمير الأندلس عبد الرحمن بن

الحكم (٧٤) إذ باشر إحدى نسائه في رمضان ، ثم ندم على ما فعل ، وجمع الفقهاء وسألهم عما يكفر به ، فقال له يحيى بن يحيى الليثي (٧٥) : تکفر بصوم شهرین متتابعين ، فلما خرجوا قال له بعض الفقهاء : لم لم تفته بذهب مالك ، وهو التخيير بين العتق والصيام والإطعام ؟ فقال : لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يباشر كل يوم ويعتق رقبة ، ولكن حملته على أصعب الأمور لثلا يعود .

وقد أقيمت هذه الفتوى على رعاية مصلحة لم يعتد بها الشارع ، ففي حمل الملك على الصوم مصلحة منعه من اتباع الشهوات ، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة مكتفياً بالنهي عن الإفطار وتأديم من يرتكبه ، وجعل الكفارة العتق أو الإطعام أو الصيام من غير فرق بين الملك وغيره .

ويبقى النظر في المصالح التي لم يقم دليل معين على رعيتها أو على إلغائها ، وهذه هي التي تسمى المصالح المرسلة ، وقد اعتد بهذه المصالح كثير من الفقهاء ، وبنوا بعض الفتاوى على رعيتها ، والجاري على بعض الألسنة والأقلام أنها أصل من أصول المذهب المالكي ، والواقع أن لها يداً في سائر المذاهب المعول عليها ، وللمالكية القسط الأوفر في استثمارها ، قال ابن دقيق العيد : الذي لا شك فيه أن مالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيح في استعماله . وقال البغدادي في «جنة الناظر» : لا تظهر مخالفته

الشافعى مالك فى المصالح ، فإن مالكا يقول : إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره ، أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح فى جزئياته وكلياته ، وأن لا مصلحة إلا وهى معتبرة فى جنسها ، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة ، وما حکاه أصحاب الشافعى عن الشافعى لا يعدو هذه المقالة .

ولهذه القاعدة أمثلة مسوقة في كتب الأصول من فتاوى السلف وأقضيتها ، ومن هذه الأمثلة قضاة الصحابة رضي الله عنهم بتضمين الصناع ، فالرجل ينصب نفسه لصناعة كالخياطة أو الصبغ فيدفع إليه شخص ثوباً ليحيطه أو يصبغه ، فيدعى ضياعه ولم يقم ببينة على أنه تلف بغیر سبب منه ، فيقضى على الصانع بضمان الثوب أخذًا بقاعدة المصالح المرسلة ، ووجه المصلحة في هذا المثال أن الناس في حاجة شديدة إلى الصناع ، وهم يغيبون بالأمتعة عن أعين أصحابها ، وليس من شأنهم الاحتياط في حفظها ، فمن المصلحة القضاء بضمائهم حتى لا تضيع أموال كثيرة ، وهذا معنى قول على كرم الله وجهه : لا يصلح الناس إلا ذاك» يعني تضمين الصناع .

ومن أمثلته قتل الجماعة بالواحد ، فإن القصاص الوارد في النص هو قتل النفس بالنفس ، فإذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد ، فهى قضية لم يوجد لها دليل معين ، وقد ذهب الإمامان : مالك والشافعى إلى قتل الجماعة بالواحد ، وهو ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والمستند في هذا قاعدة المصالح

المرسلة ، ووجه المصلحة أن عدم أخذ الجماعة بالقصاص يذهب بدم القتيل المعصوم هدرا ، ويفتح بابا قصد الشارع إلى إغلاقه ، وهو باب سفك الدماء البريئة ، فإن الجماعة متى أمنوا من عقوبة القصاص حين يشتركون في القتل ، سهل على أحقادهم أو شهواتهم أن تسوقهم حتى يلدوا أيديهم إلى إزهاق الأرواح دفعة ، ففي قتل الجماعة بالواحد مصلحة حياة نفوس كثيرة وحفظها من أن يتواتأ على قاتلها جماعات مالها في احترام الأرواح من خلاق .

وما أنسدوه إلى هذه القاعدة أن يتحفز العدو للهجوم على بلاد الإسلام ولم يكن في بيت المال ما يقوم بحاجة الجندي المهاجم لقتاله ، فقد قال طائفة من علماء الأندلس للأمير العادل أن يفرض على الأغنياء ما يره كافيا للجند في الحال ، ووجه المصلحة أن هذا الفرض تقوى به شوكة الدولة وتخليص به البلاد من استيلاء قوم إن ظهروا عليها لا يرقبوا فيها إلا ولا ذمة .

والى هذه القاعدة يستند الإمام مالك في إجازته سجن المتهم ، فالسجن عذاب والأصل أن لا يعذب أحد ب مجرد الدعوى ، ولكن الإمام رحمه الله تعالى نظر إلى أن في سجن المتهم مصلحة الوصول إلى الحق وليس ببعيد أن يقصد الشارع إلى حفظ هذه المصلحة ، وبغضي عما يلحق المتهم من ألم الاعتقال ، والمراد من المتهم من تقوم حوله قرينة تحريك في نفس الحاكم وتأثير في قلبه شيئا من الظن .

وليس في الأخذ بالصالح المرسلة فتح طريق يدخل منه العوام إلى التصرف في أحكام الشريعة على ما يلائم آراءهم أو ينافرها

- كما ظنه بعض الكاتبين - فإن ما ذكرناه في شرط الأخذ بهذه المصالح من عدم ورود دليل شرعي على رعايتها أو إلغائها يرفعها عن أن تكون في متناول آراء العامة أو أشباه العامة ، إذ لا يدرى أن هذه المصلحة لم يرد في مراعاتها أو إهمالها دليل شرعي إلا من كان أهلاً للاستنباط ، قال الشيخ عمر الفاسي<sup>(٧٦)</sup> في رسالة له في الوقف : « وأنى للمقلد أن يدعى غلبة الظن أن هذه المصلحة فيها تحصيل مقصود الشارع ، وأنها لم يرد في الشرع ما يعارضها ولا ما يشهد بإلغائها ، مع أنه لا بحث له في الأدلة ولا نظر له فيها ، وهل هذا إلا اجتراء على الدين وإقدام على حكم شرعي بغير يقين؟» فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل في قبيل المصالح المرسلة وتبنى عليه الأحكام ، وإنما هي المصالح التي يتدبّرها من هو أهل لتعرف الأحكام من مأخذها حتى يتحقق بأنه لم يرد في الشريعة شاهد على مراعاتها أو إلغائها .

ولا يقف في سبيل المصالح المرسلة ما أورده بعض الكاتبين من أنه يفضي إلى اختلاف الأحكام باختلاف المواطن والعصور . فإن هذا الاختلاف معدود في محاسن الشريعة . وهو ناحية من النواحي التي روّعيت في جعلها الشريعة العامة الباقيّة . وليس اختلاف الأحكام الناشئ عن مراعاة المصالح المرسلة اختلافاً في أصل الخطاب وإنما جاء من جهة تطبيق أصل عام دائم هو أن المصلحة التي لم يرد دليل على مراعاتها بخصوصها أو إلغائها ، يقضى فيها المجتهد على قدر ما يراه فيها من صلاح . فالأحكام المبنية على رعاية المصالح المرسلة تستند إلى أصل تعرّفه المجتهدون

من موارد الشريعة . فكأن الشارع يقول للذين أوتوا العلم : إذا عرض لكم أمر فيه مصلحة ولم تجدوا في الأدلة التي بين أيديكم ما يدل على رعيتها بخصوصها أو إلغائها ، فزنوا تلك المصلحة بعقولكم الراسخة في فهم المقصود من التشريع ، وفصلوا لها حكما يطابقها .

وقد ادعى بعض أهل العلم من غير المالكية أن الإمام مالكا أفتى بانيا على قاعدة المصالح المرسلة بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلاثين ، والمالكية ينكرون نسبة هذه الفتوى إلى الإمام مالك أشد الإنكار ويقولون : إنها لم تنقل في كتبهم البتة ، وإنما تكلموا كما تكلم غيرهم في مسألة العدو يضع أمامه الأسرى المسلمين يتترس بهم في الحرب ، فأفتووا بأنه يجوز دفاع العدو بنحو الرمي متى خيف استئصال الأمة ولو أفضى الدفاع إلى قتل أولئك الأسرى من المسلمين .

ونقرأ في ترجمة الشيخ علاء الدين الجمالى أحد فقهاء الحنفية أن السلطان سليمان هم بقتل جماعة خالفوا أمر السلطان في بيع الحرير ، فدخل عليه الشيخ علاء الدين منكرًا عليه قتلهم ، فقال له السلطان : أما يحل قتل ثلث العالم لنظام الباقي ! فقال الشيخ علاء الدين : نعم ، ولكن إذا أدى الحال إلى خلل عظيم ، فعفا السلطان عن الجميع .

وقد حق الباحثون في المصالح المرسلة النظر ، وأجروها في أبواب المعاملات ، وتجنبوا بها أصول العبادات ، لأن المتفقه في علم الشريعة يدرك أن أحكام المعاملات مبنية على رعاية

المصالح المدنية التي يتيسر للعقل السليمة متى تلقتها من الشارع؛ وغاصت في تدبرها من كل جانب، أن تقف على أسرارها، وترى خير الحياة في التمسك بها، وأما العبادات ففيها ما تستبين حكمته، ويبدو القصد من مشروعه واضحاً، ومنها ما لم تقف العقول على حكمته الخاصة، وحسب العقل في الإيمان بحكمة ما كان من هذا القبيل أنه صادر من قام الدليل القطع على أنه لا يأمر إلا بخير. ولا يجد في هذا الإيمان حرجاً مادامت العبادات على اختلاف ضرورتها بريئة ماتنبذه العقول الراجحة. والفرق بين مالا يقف العقل على مصلحته الخاصة، وماينبذه لاشتماله على فساد راجح، لا يخفى إلا على ذي نظر سقيم.

ولما كثر في العبادات ما يخفى مصلحته الخاصة، قالوا: إن أصلها التعبد، وقصروا الأمر فيها على ما ورد عن الشارع الحكيم. ثم إن الشارع حذر من الزيادة على ما يقرره من العبادات، وسمى ما يخترع بقصد القرابة بدعة وضلاله. والتصرف في العبادات من طريق المصالح المرسلة يفتح باب البدع ويدخل بالناس في ضلال بعيد.

فلا نزاع في بطلان اختراع عبادات ذات أوضاع لم يرد بها كتاب أو سنة، بدعوى أن فيها مصالح تتفق قصد الشارع فيما وضع من العبادات.

وقد يتصرف الفقهاء في أشياء تتصل بأصل العبادة، وينظرون إليها من ناحية المصالح الملائمة لتلك العبادة، فيصيّبون في الحكم، ويخطئون، ومن أمثلة تصرفهم الصحيح أن أذان الجمعة

كان على عهد رسول الله ﷺ والخلفتين بعده واحداً يقام بباب المسجد . ومن الواضح الجلى أن القصد من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة ، ولما كثر الناس واتسع العمran بالمدينة أقام عثمان بن عفان أذاناً بالزوراء (\*\* ) ، وهذا العمل خارج عن البدعة ؛ لأنه تصرف في إحدى وسائل العبادة ، لا في أصل العبادة ، ولأن القصد من الأذان واضح وضوحاً لاتحوم عليه ريبة ، وهو إعلام المصلين بدخول الوقت ، وفي الأذان بالزوراء إعلام بدخول الوقت على وجه أكمل ، ولم يكن الباعث على زيادة هذا الأذان وهو كثرة الناس واتساع العمran متحققاً في عهد النبي ﷺ حتى يقال : إن الشارع لم يعتد بهذه المصلحة ، وأنها ليست من نوع المصالح التي تتوافق قصده من التشريع .

وقد يتسرع إلى هذه القاعدة من لا يجيد فهمها ، فيفتى بغیر حق أو يقضى بغیر عدل ، وقد رأيت السلطان سليمان كيف توهם أن في قتل جماعة كثيرة خالفوا أمره في بيع الحرير مصلحة يأذن الشارع بالمحافظة عليها . وظن بعض القضاة أن هذه القاعدة تبيح له أن يقطع أثمة شاهد زور . ليمنعه من الكتابة ، واستشارة ابن دقيق العيد في هذه العقوبة فأنكروا أشد الإنكار . وعدها من المنكرات العظيمة الواقع في الدين والاسترسال في أذى المسلمين .

وخاتمة المقال أن رعاية المصالح المرسلة من أهم القواعد التي تأتى بشمر طيب متى تناولها الراسخ في علوم الشريعة ، البصير بتطبيق أصولها .

---

(\*) موضع بالمدينة قرب المسجد .

## الاستحسان

جرى لفظ الاستحسان في عبارات بعض الأئمة على وجه يتوهم منه أن الاستحسان أصل من الأصول التي يُرجع إليها في استنباط الأحكام، وتعرض له علماء الأصول عند بحث الأدلة، ونسبوا الأخذ به إلى بعض الأئمة، ونقلوا إنكاره عن آخرين، واختلفوا في تفسيره، وإليك صفوة ماقيل في هذا الوجه من الاستدلال:

روى محمد بن عبد العزيز العتبى<sup>(٧٧)</sup> في كتاب المستخرجة عن أصيغ بن الفرج عن ابن القاسم أن مالكا قال «تسعة عشر العلم الاستحسان» وقال مالك في بعض فتاويهه أستحسن في كذا أن يكون الحكم كذا، وقال ابن خويزمنداد<sup>(٧٨)</sup> وهو من المالكية في كتابه الجامع لأصول الفقه «وقد عول مالك على الاستحسان وينى عليه أبواباً ومسائل من مذهبه»

واستند الحنفية إلى الاستحسان في تقرير كثير من الأحكام، ويعارضون به القياس، فيقولون في بعض الأحكام: هذا ما يقتضيه الاستحسان وذاك ما يقتضيه القياس.

وعبر الإمام الشافعى بالاستحسان فى أحكام بعض الحوادث، فقال: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثة، وقال: أستحسن أن يؤجل الشفيع ثلاثة.

وأنكر قوم أن يكون الاستحسان دليلاً شرعياً، وشنعوا على القائلين به، ظناً منهم أن استحسان هؤلاء الأئمة من قبيل الرجوع

إلى الرأى دون رعاية دليل شرعى ثابت . والرجوع إلى الرأى المحسن فى تقرير الأحكام الشرعية لا يقول به عامى مسلم فضلا عن إمام بلغ رتبة الاجتهاد أو الترجيح . ومن هنا تصدى علماء الأصول من المالكية والحنفية لتفسير الاستحسان الوارد فى عبارات أئمتهم . وبينوا أنه عائد إلى أدلة متفق عليها ، أو أدلة معروفة فى مذهب العبر به . وحملوا قول الإمام الشافعى «من استحسن فقد شرع» على معنى الاستحسان الذى لا يقوم على رعاية دليل شرعى وكذلك الأثر الذى يسوقه بعض المحتجين لصحة القول بالاستحسان وهو «مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (\*)» إنما يحمل على أن المراد بال المسلمين ذوى الكفاية لاستنباط الأحكام ، فيكون دليل الاحتجاج بالإجماع .

أما المالكية فيقول محققوهم كأبى الوليد الراجى (٧٩) : الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين ؛ وكذلك قال ابن خويز منداد : معنى الاستحسان عندنا القول بأقوى الدليلين . ويضافى هذا قول الحفيظ بن رشد (٨٠) الاستحسان عند مالك هو الجمجم بين الأدلة المتعارضة . ومعنى هذا أن الاستحسان فى مذهب مالك ليس بدليل مستقل وإنما هو ترجيح أحد الدليلين على الآخر . كأن يتعارض فى حادثة جزئية قياسان أو يعارض أصلًا من الأصول عرف أو مصلحة مرسلة أو سد ذريعة فينظر المجتهد ويرجح أحد القياسين على الآخر أو يرجح قاعدة العرف أو المصالح المرسلة أو سد الذريعة على ذلك الأصل المعارض .

---

(\*) هو من قول عبد الله بن مسعود ؛ وليس بحديث .

ونكتفى بذكر مثال لما تعارض فيه قياسان . ومن هذا المثال  
يتبين وجوه الترجيح في الأدلة الباقية :

المعروف في مذهب مالك أن المتباعين إذا اختلفوا في قدر الثمن  
أو المبيع كأن يقول البائع بعثتك عشرة . ويقول المشتري إنما يعتنى  
بستة . فوجه الحكم أن ينظر فيمن قوله أشبه أي أقرب إلى  
الصدق . فيقضى بقوله مع اليمين . فإن كان المبيع يساوى عشرة ،  
ترجح قول البائع ، وإن كان يساوى ستة ترجح قول المشتري .

ومعروف في المذهب أيضاً أن المودع (بكسر الدال) والمودع  
(بفتحها) أو المعير المستعير . إذا اختلفا في الشيء المودع أو المعاير ،  
كان القول للمودع أو المستعير . لأن كلاً منهما أمين على ما  
تسليمـه .

وجرت بين الفقهاء حادثة اختلاف المتراهنين . كأن يخرج  
المرتهن رهناً فيقول الراهن رهنتك ما هو أفضل منه . ويقول المرتهن  
بل هو رهنك . وقد تجاذب هذه الحادثة قياسان القياس على  
اختلاف المتباعين ، وهذا يقتضي أن يكون القول قول الراهن إن  
أشبه ، أي صدقه شاهد حال ، كأن يرهنه رهناً بألف فيخرج  
المرتهن رهناً يساوى مائة ، وهذا ما ذهب إليه أصبح بن الفرج .  
والقياس على المودع المستعير ، وهذا يقتضي أن يكون القول  
للمرتهن وإن لم يخرج إلا ما يساوى درهماً ، وهذا ما ذهب إليه  
أشهب (٨١) .

وقياس اختلاف المتراهنين على اختلاف المعير المستعير أو المودع

والمودع أجلٍ من قياسه على اختلاف المتباعين ، لأن المرتهن يشبه المودع أو المستعير في كونه مأموناً على ما وضع عنده من الرهن ، غير أن قياسه على المتباعين الذي هو أخفى من قياسه على المودع أو المستعير قد تقوى بقلة الأمانة في الناس ، وبأن الراهن سلم الرهن إلى المرتهن عن احتياج إلى الدين ، أما المودع والمعير فإنما سلم الوديعة أو العارية عن اختيار محسن .

فيصبح أن يقال إن قول أشهب مبني على القياس ، وقول أصبح مبني على الاستحسان ، كما قال ابن رشد في كتاب البيان : قول أشهب إغراق في القياس ، وقول أصبح استحسان وهو أظهر .

وهذه العبارة من العلامة ابن رشد تريك كيف يطلقون الاستحسان ويريدون منه القياس الخفي المعارض للقياس الجلى . وأما الحنفية ، فيقولون : الاستحسان ترك القياس الجلى بدليل أقوى منه . ويريدون من الدليل الأقوى ما يشمل الحديث والإجماع والضرورة والقياس الخفي .

وأمثلة معارضة هذه الأدلة للقياس الجلى مفصلة في كتب أصول الفقه . ونكتفى بذكر مثال للأخذ بالقياس الخفي المعارض للقياس الجلى ، وهو أنهم قالوا سؤر<sup>(٨٢)</sup> السابع من الطيور يتبارد إلى الذهن قياسه على سؤر سباع البهائم في الحكم بنجاسته . لاشراك سباع الطيور وسباع البهائم في نجاست اللعاب ، لتولده من لحم حرام ، وهذا هو القياس الجلى . ولكن سباع الطيور تشرب الماء بمنقارها ومنقارها من عظم جاف ظاهر لارطوبة فيه ، فلا يخشى

تنجس الماء بملاقاته ، فيصبح أن يقاس سؤرها على سور طاهر اللعاب كالأدمى وما يؤكل من الأنعام ، لعدم ملقاء الماء للرطوبة التي يلاقيها من السنة السابعة من البهائم ، وهذا هو القياس الخفي .

وإذا كان الاستحسان ترجيح أحد الدليلين المتعارضين فيما يتراءى للمجتهد أو النظر لا ينبغي أن يجري في صحته اختلاف بين أهل العلم .

وهو بهذا المعنى شاهد على دقة أنظار علماء الشريعة إذ كانوا لا ينساقون في تقرير الأحكام إلى ما يتبارى لهم في الاستدلال إلا بعد النظر في الواقع من جميع جوها .

ومن فسر الاستحسان بدليل يقذفه الله في قلب المجتهد تقصّ عنه عبارته فقد فسره بما تتضافر أصول الشريعة على إسقاطه وإخراجه من دائتها . ومن هذا الذي وصل إلى رتبة استنباط الأحكام ولا يستطيع أن يعرب عما في ضميره ويدل على ما خطر له من المعانى ! ثم إن قبول مثل هذا الذي ينقدح في النفس وتعجز اللسان عن بيانه وعده في أدلة الأحكام يفتح لأصحاب الأهواء باباً يخرجون منه إلى ما يشاؤون من الابتداع في الدين والعبث بأحكامه .

## هوامش التحقيق

خدمة لقارئ هذه الدراسة - عن «الشريعة الإسلامية» - قدمنا لها هذه الخدمة التحقيقية ، التي ترجمت - في إيجاز - للأعلام التي ذكرت فيها - ترجمة تحدد موقع العلم في ميدان العلم ، وموقعه من التاريخ - .. كما تخرج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وقع الاستشهاد بها في هذه الدراسة .. وهي خدمة خلت منها الدراسة الأصلية لأن مؤلفها - المغفور له شيخ الإسلام محمد الخضر حسين - قد كتبها أولاً في صورة مقالات ، وأنه - ثانياً - كان يكتب لقارئ متخصص .. لذلك ، آثرنا - كي يستفيد جمهور القراء من هذه الدراسة الأصلية - أن نخدمها - خدمة لقارئ - بهذا الحد الضروري من التعليقات .

(١) الغزالى ، حجة الإسلام ، أبو حامد (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ - ١١١١م) فيلسوف ومتصوف وأصولي وفقيه ، كانت إيداعاته ظاهرة إحيائيه للفكر الإسلامي في مختلف ميادين العلوم الدينية .

(٢) ابن العربي - (القاضى) - محمد بن عبد الله بن محمد المعاذى (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ - ١٠٧٦ - ١١٤٨م) مجتهد ، وحافظ ، وأديب .

(٣) مقاتل بن سليمان (١٥٠ هـ ٧٦٧م) من أعلام المفسرين وأوائل الذين ألفوا في علوم القرآن الكريم .

(٤) ابن دقيق العيد ، موسى بن علي بن وهب بن مطیع القشيري (٦٤١ - ٦٨٥ هـ ١٢٤٤ - ١٢٨٦م) فقيه مجتهد ، وأحد أبرز

علماء العصر الذي عاش فيه .

- (٥) أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٧٨٠ هـ ٨٥٥ م) رأس المذهب الحنبلي في الفقه ، وامام السلفية ، وصاحب المسند .
- (٦) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٦٩١ - ١٢٩٢ هـ ١٣٥٠ م) تلميذ ابن تيمية ، ومن أبرز الذين طوروا الفكر السلفي .
- (٧) أبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤ هـ ٧٧٤ م) صاحب المؤلفات الشهيرة في علوم القرآن والسنّة واللغة والفقه والأموال .
- (٨) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد الْخَمْي (٧٩٠ هـ ١٣٨٨ م) أصولي ، وحافظ ، جاء كتابه (المواقف) تقييداً وتأسيسًا لفن التأليف في مقاصد الشريعة الإسلامية .
- (٩) هشام بن عبيد الله الرازى (٢٠١ - ٢٠٦ هـ ٨١٦ م) من فقهاء الأحناف ، أخذ عن أبي يوسف ومحمد ، صاحبى أبي حنيفة .
- (١٠) عطاء بن رياح (٢٧ - ١١٤ هـ ٦٤٧ - ٧٣٢ م) من أجياله فقهاء التابعين ، ولد باليمن ، ونشأ بمكة وصار مفتى مكة ومحدثها .
- (١١) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي (١٠٧ - ١٩٨ هـ ٧٢٥ - ٨١٤ م) فقيه ، واسع العلم ، وحافظ ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة ، وأصبح محدثها .

- (١٢) سعيد بن أبي عروبة بن مهران (١٥٦ - ٧٧٣ هـ) إمام البصرة ، وأحفظ أهل زمانه للحديث .
- (١٣) أبو إسحاق الإسفرايني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (٤١٨ - ١٠٢٧ هـ) عالم بالفقه والأصول . كان يلقب بركن الدين . وهو أول من لُقب من الفقهاء .
- (١٤) إمام الحرمين ، الجوييني ، عبد الملك بن عبد الله (٤١٩ - ٤٧٨ هـ - ١٠٨٥ - ١٠٢٨ هـ) فقيه ، ومتكلم ، من أبرز الذين طوروا المذهب الأشعري .
- (١٥) أبو منصور البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر (٤٢٩ - ١٠٣٧ هـ) من أئمة علماء الأصول ، والمؤرخين للفرق الإسلامية .
- (١٦) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ - ١١٨١ - ١٢٤٥ هـ) من مشاهير علماء التفسير والحديث والفقه والرجال .
- (١٧) مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م) إمام دار الهجرة ، وصاحب المذهب الفقهي المشهور ، وجامع الموطأ في أحاديث الفقه .
- (١٨) آل عمران : ١٣٠
- (١٩) البقرة : ٢٧٩
- (٢٠) النساء : ٢٣
- (٢١) رواه ابن ماجة والإمام أحمد .
- (٢٢) رواه البخاري .

(٢٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٢٤) التوبية : ٦٠ .

(٢٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة  
ومالك والإمام أحمد .

(٢٦) الحديث المرووع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله أو فعله  
عنه ، أي ما أخبر فيه الصدّاحين عن رسول الله .

(٢٧) الشافعى ، محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)  
(٢٨) صاحب المذهب الفقهي المشهور ، وواضع علم أصول  
الفقه .

(٢٩) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى (٢٢٣ - ٣١١ هـ)  
(٣٠) إمام نيسابور فى عصره ، مجتهد فى الفقه وعالم  
بالحديث .

(٣١) رواه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى ومالك  
والإمام أحمد ..

(٣٢) عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ)  
(٣٣) سلطان العلماء ، وأبرز قادة الأمة فى عصره ، ومن  
أشهر علماء الأصول .

(٣٤) رواه البخارى والنسائى .

(٣٥) سبأ : ٢٨ .

(٣٦) البقرة : ١٧٩ .

(٣٧) الأحزاب : ٣٧ .

- (٣٥) رواه أبو داود والترمذى والنسائى والدرامى وابن ماجة  
ومالك والإمام أحمد .
- (٣٦) رواه البخارى ومسلم والنسائى ومالك .
- (٣٧) رواه الإمام أحمد .
- (٣٨) الجمعة : ٩ .
- (٣٩) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن  
ماجة والدرامى ومالك والإمام أحمد .
- (٤٠) إبراهيم بن يزيد النخعى ، أبو عمران (٤٦ - ٩٦ هـ ٦٦٦ م)  
ـ (٧١٥ م) فقيه العراق ، وأحد الحفاظ ، ومن أكابر التابعين  
صلاحا ، وصاحب مذهب فقهى .
- (٤١) الشعبي ، عامر بن شراحيل (١٩ - ١٠٣ هـ ٧٢١ م)  
ـ من الفقهاء ، وحافظ الحديث الثقات ، تولى القضاء لعمربن  
عبد العزيز .
- (٤٢) المزنى ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم  
(١٧٥ - ٢٦٤ هـ ٧٩١ - ٨٧٨ م) مصرى ، صاحب الشافعى ،  
كان زاهدا عالما ، قوى الحجة .
- (٤٣) ابن عقيل الخنبلى ، أبو الوفاء البغدادى (٤٣١ - ٥١٣ هـ  
ـ ١٠٤٠ - ١١١٩ م) شيخ الخنابلة ببغداد ، كان معتزليا ثم ترك  
الاعتزال إلى السلفية .
- (٤٤) أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ ٧٦٧ - ٦٩٩ م)  
ـ أحد الأئمة الأربع ، وإمام الحنفية ، ورأس مدرسة أهل الرأى  
بالعراق .

- (٤٥) النظام ، أبو اسحاق ، إبراهيم بن سيار بن هانع (٢٣١ هـ ٨٤٥ م) من أئمة المعتزلة ، والمتبحرين في الفلسفة .
- (٤٦) أبو القاسم عبيد بن عمر ، عبيد الله بن عمر البغدادي (٣٠٠ - ٣٦٥ هـ ٩١٣ - ٩٧٦ م) فقيه ، وأصولي ، نشأ ببغداد ، ورحل إلى الأندلس ، وتوفي بها .
- (٤٧) أبو الهدیل العلاف ، محمد بن الهدیل بن عبد الله (١٣٥ - ٢٣٥ هـ ٧٥٣ - ٨٥٠ م) إمام المعتزلة في عصره .
- (٤٨) أبو سهل ، بشر بن المعتمر البغدادي (٢١٠ هـ ٨٢٥ م) فقيه ، معتزلي ، من أهل الكوفة ، تُنسب إليه طائفة «البشرية» من المعتزلة .
- (٤٩) أبو عبد الرحمن ، بشر بن غياث المرسي (٢١٨ هـ ٨٢٣ م) فقيه ، معتزلي ، متفلسف ، أخذ الفقه عن أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة .
- (٥٠) داود بن على بن خلف الأصبهاني الظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ ٨١٦ - ٨٨٤ م) أحد أئمة المجتهدین ، ورأس المذهب الظاهري في الفقه .
- (٥١) الإسراء : ٢٣ .
- (٥٢) النساء : ١٠ .
- (٥٣) أبو محمد ، على بن أحمد بن حزم الأندلسى ، الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) أحد أئمة الظاهرية ، ومن مشاهير علماء الأندلس .

(٥٤) تقى الدين ، أحمد بن عبد الخليم ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٣٢٨ م) فقيه السلفية وفيلسوفها ، وأحد المجددين لذهبها .

(٥٥) رواه البخارى والإمام أحمد .

(٥٦) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الأندلسي (٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م) من كبار المفسرين ، وصاحب «الجامع لأحكام القرآن» .

(٥٧) الخوارزمي الفقيه ، يوسف بن محمد الخوارزمي (القرن العاشر الهجرى - السادس عشر الميلادى) . وفي معجم سركيس أن كتاب الكفاية فى شرح الهدایة هو بخلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي .

(٥٨) فاطر : ١٢ .

(٥٩) نوح : ١٩ .

(٦٠) المازرى ، أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد (٥٣٠ هـ - ١١٣٦ م) أصولى ، ومتكلم ، وصوفى .

(٦١) القرافى ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ - ١٢٨٥ هـ م) من علماء الأصول ، وكبار فقهاء المذهب المالكى .

(٦٢) عبد المنعم بن الفرس ، أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الغرناطى (٥٢٤ - ٥٩٧ هـ - ١١٣٠ - ١٢٠١ م) فقيه ، وأصولى ، ومحدث ، ونحوى ، وأديب .

(٦٣) أبو عبيد الله بن عتاب - لعله : عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الأندلسي القرطبي (٤٣٣ - ٤٥٢٠ هـ - ١٠٤١ - ١١٢٦ م) .

(٦٤) أبو الوليد بن رشد (الجد) ، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ ١١٢٦ م) من كبار الفقهاء والأصوليين المالكية بالأندلس .

(٦٥) أبو الأصيغ بن سهل - لعله : أبو الأصيغ بن محمد بن سعيد الأندلسي (٢٥٥ - ٨٦٩ هـ ٣٢٠ م) أو : أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (٢٢٥ هـ ٨٤٠ م) من كبار فقهاء المالكية ببصرة .

(٦٦) القاضي ابن زرب ، محمد بن زرب القرطبي (٣٨١ - ٣١٧ هـ ٩٢٩ - ٩٩١ م) من قضاة وفقهاء المالكية بقرطبة .  
(٦٧) البقرة : ٢٣٣ .

(٦٨) ابن السبكي ، تاج الدين السبكي ، عبد الوهاب بن علي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) فقيه ، وأصولي ، ومن مصنفى الطبقات . وصاحب «طبقات الشافعية» .

(٦٩) النور : ٣٠ .

(٧٠) البقرة : ١٠٤ .

(٧١) الأنعام : ١٠٨ .

(٧٢) أبو عثمان ، سعيد بن حسان (٢٣٦ هـ ٨٥٠ م) من أهل قرطبة ، كان مولى للأمير الحكيم بن هشام .

(٧٣) ابن نافع الصائغ ، عبد الله (٢٠٦ هـ ٨٢١ م) مدنى ، من أصحاب الإمام مالك بن أنس .

(٧٤) عبد الرحمن بن الحكيم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي (١٧٦ - ٢٣٨ هـ ٧٩٢ - ٨٥٢ م) رابع ملوك بنى أمية فى الأندلس .

- (٧٥) يحيى بن يحيى الليثي (١٥٢ - ٢٣٤ هـ ٨٤٩ م) عالم الأندلس في عصره ، سمع الموطأ على مالك بن أنس بالمدينة ، وأخذ عن علماء مكة ومصر .
- (٧٦) الشيخ عمر الفاسي أبو جعفر (١١٨٨ - ١٧٧٤ هـ) من علماء المالكية بمدينة فاس .
- (٧٧) محمد بن أحمد عبد العزيز العتبى الأندلسى (٢٥٥ هـ ٨٦٩ م) فقيه ، ومحذث .
- (٧٨) ابن خويز منداد ، محمد بن أحمد عبد الله بن خويز (٣٩٠ هـ ١٠١٠ م) عراقي ، من الفقهاء والأصوليين ، مالكى المذهب .
- (٧٩) أبو الوليد الجاجى ، سليمان بن خلف بن سعد (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ ١٠١٣ - ١٠٨١ م) فقيه مالكى ، وأصولى ، ومتكلم ، ومحذث ، وفسر ، وأديب .
- (٨٠) ابن رشد (الحفييد) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ ١١٢٦ - ١١٩٨ م) من أكابر فلاسفة الإسلام ، وفقهاء المالكية ، وقاضى قضاة قرطبة ، والشارح الأكبر لأعمال أرساطو .
- (٨١) أبو عمرو أشہب بن عبد العزیز بن داود القیسی (١٤٥ - ٢٠٤ هـ ٧٦٢ - ٨١٩ م) صاحب الإمام مالک ، وفقیه الديار المصرية فى عصره .
- (٨٢) السؤر - من الماء والطعام - البقية تبقى في الكوب أو الإناء بعد الشرب والأكل .

# صدر من سلسلة (في التنوير الإسلامي)

- ١ - الصحوة الإسلامية في عيون غربية . د . محمد عمارة
- ٢ - الغرب والاسلام . د . محمد عمارة
- ٣ - ابو حيان التوحيدى . د . محمد عمارة
- ٤ - دراسة قرآنية في فقة التجدد الحضاري . د . سيد دسوقي
- ٥ - ابن رشد بين الغرب والاسلام . د . محمد عمارة
- ٦ - الانتماء الثقافي . د . محمد عمارة
- ٧ - تنصير العالم . د . زينب عبد العزيز
- ٨ - التعddية الرؤية الإسلامية والتحديات . د . محمد عمارة
- ٩ - صراع القيم بين الغرب والإسلام . د . محمد عمارة
- ١٠ - د . يوسف القرضاوى : المدرسة الفكرية . د . محمد عمارة  
والمشروع الفكري
- ١١ - تأملات في التفسير الحضاري للقرآن الكريم . د . سيد دسوقي
- ١٢ - عندما دخلت مصر في دين الله . د . محمد عمارة
- ١٣ - الحركات الإسلامية رؤية نقدية . د . محمد عمارة
- ١٤ - المنهاج العقلى . د . محمد عمارة
- ١٥ - النموذج الثقافي . د . محمد عمارة
- ١٦ - منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق . د . صلاح الصاوي
- ١٧ - تجديد الدنيا بتجديد الدين . د . محمد عمارة
- ١٨ - الشوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية د . محمد عمارة  
الحديثة .
- ١٩ - نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم . د . محمد عمارة
- ٢٠ - التقدم والاصلاح بالتنوير الغربي . د . محمد عمارة

- ٢١ - فكر حركة الاستنارة .. وتناقضاته . د . عبد الوهاب المسيري
- ٢٢ - حرية التعبير في الغرب من سلمان د . شريف عبد العظيم  
رشدي إلى روجيه جارودي .
- ٢٣ - أسلامية الصراع حول القدس وفلسطين . د . محمد عمارة
- ٢٤ - الحضارات العالمية تدافع؟ .. أم صراع . د . محمد عمارة
- ٢٥ - التنمية الاجتماعية بالغرب؟ .. أم د . عادل حسين  
بالياسلام؟
- ٢٦ - الحملة الفرنسية في الميزان . د . محمد عمارة
- ٢٧ - الإسلام في عيون غربية .. دراسات سويسرية ترجمة ا . ثابت عيد
- ٢٨ - الأقليات الدينية والقومية تنوع د . محمد عمارة  
ووحدة .. أم تفتت وأختراق .
- ٢٩ - ميراث المرأة قضية المساواة . د . صلاح الدين سلطان .
- ٣٠ - نفقة المرأة قضية المساواة . د . صلاح الدين سلطان .
- ٣١ - الدين والترااث والحداثة والتنمية والحرية د . محمد خاتمي
- ٣٢ - مخاطر العولمة على الهوية الثقافية د . محمد عمارة
- ٣٣ - الغناء والموسيقى حلال .. أم حرام؟ د . محمد عمارة  
ترجمة وتعليق ا . ثابت عيد
- ٣٤ - صورة العرب في أمريكا . د . محمد عمارة
- ٣٥ - هل المسلمون أمة واحدة؟ د . محمد عمارة
- ٣٦ - السنة والبدعة .
- ٣٧ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان . د . محمد عمارة  
تقديم وتحقيق د . محمد عمارة
- ٣٨ - قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى . د . عبد الوهاب المسيري



# الفهرس

## صفحة

٣	تقديم .. بقلم الدكتور محمد عمارة
١٢	الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان
١٢	تمهيد
١٣	الاجتهاد في أحكام الشريعة
١٤	- شرائط الاجتهاد
٢٤	بناء الشريعة على حفظ المصالح ودرء المفاسد
٣٦	الأصول النظرية الشرعية
٣٧	- القياس
٤٤	- الاستصحاب
٥١	- مراعاة العرف
٦٠	- سد الذرائع
٧٠	- المصالح المرسلة
٧٩	- الاستحسان
٨٤	هوامش التحقيق





إلى القارئ العزيز ..  
في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني ، يستبدل  
العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث ..  
فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي ، لأن الله  
والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع  
للمسلم تنويراً إسلامياً متميزاً.

ولتقديم هذا التنوير الإسلامي للقراء ، تصدر هذه السلسلة ،  
التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر :

- د. محمد عمارة ● المستشار طارق البشري
- د. حسن الشافعى ● د. محمد سليم العوا
- ا. فهمي هويدي ● د. جمال الدين عطية
- د. سيد دسوقي ● د. كمال الدين إمام
- د. عبد الوهاب المسيري ● د. شريف عبد العظيم
- د. عادل حسين ● د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين  
إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

2000 1 23  
الاهرام  
AL-AHRAM